

المسحاة

مجلة

المجلد الثاني عشر
الجزء الثالث



إهداء من

طبعة دار الوفاء
للطباعة والنشر

الجديد

تابعوا ...



WWW.ALUKAH.NET

(المجلد الثاني عشر)

١٦١

(الجزء الثالث)

بإذن المحكمة من نظام من بؤن المحكمة قضاوتني
غيرا كيدا وما يدكر الا اولو الابواب

المجلد

١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فينبهوني أحسنه
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الابواب

﴿ قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كنفار الطريق ﴾

(مصر - الاربعاء ٣٠ ربيع الاول ١٣٢٧ - ٢١ ابريل (نيسان) سنة ١٢٨٥ ١٩٠٩م)

فَتَاوَيْكَ الْمُبْتَائِنِ

فتحا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسم اناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا ورمقا قد منامنا خرا السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لكل هذا، ولين بمضي على سؤاله شهر ان او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا غفاله

﴿ مسألة خلق القرآن وقدمه ﴾

(س ١٠) من جدة (الحجاز) لصاحب التوقيع

حكيم الاسلام بحر العلوم العقلية والنقلية تاج رأس السنية سيدي محمد رشيد
رضا افندي منشي مجلة المنار الغراء لا زال في مقام كريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - من العجب أني لم أعثر في مجلدات المنار
على مبحث في القرآن المجيد المكتوب في المصاحف الخ تكونون كتبتموه أو سنتم

(المجلد ١٢م ٣) ضرر الفرق والخلاف والمذاهب. الاعتقاد بالقرآن ١٨٣

عنه ليكنخي عن أن نستلهم قدوم من غيركم على الدين الإسلامي أن تقيّدونا بما هو الحق الذي يجب اعتقاده في مسألة القرآن الواقع فيها الخلاف بين المناجاة وأتباع الحنفية والمالكية والشافعية الآن بالبيان الشافي الكافي بأدلة الفريقين ورجيح أي الاعتقادين على الآخر لأنكم قد قدح المطالب في هذا الفن ولكم الأجر والشكر في الدنيا والآخرة
محمد حسين

(ج) اعلم يا أخي قبل كل شيء، أنه ما أضر الإسلام والمسلمين شيء كاختلاف والفرق فيه إلى شيع ومذاهب يوجه كل باحث منهم قواه إلى تأييد أقوال مذهبه الذي ينسب إليه وتفيد كل ما يخالفه ولذلك وردت الآيات والأحاديث الشريفة في حظر الخلاف والتشجيع على التختفين حتى قال عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم (٦ : ١٥٩) ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (٣ : ١٠٥) ولا تكونوا كالذين فرقوا واحفظوا من بعد ما جاءهم اليقائن وأولئك لهم عذاب عظيم) ولعل الجهل بمسألة من المسائل مع الوفاق والأجماع يكون أحيانا خيرا من العلم بها مع الخلاف فيها والفرق ولذلك كان النبي (ص) يريد أن يبين شيئا فيترك يانه لأجل خلاف المسلمين في الحاجة إليه كما فعل يوم أراد أن يكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده أبدا كما في صحيح البخاري . وقريب من ذلك ما كان حين أراد أن يبين لهم ليلة القدر كما في الصحيح أيضا وغرضنا من هذا تذكير السائل الكريم بأنه لا ينبغي له ولا لغيره أن يسأل عن شيء لأجل تأييد ما يراه هو فيه ويان خطا الخلاف له من المسلمين

واعلم يا أخي ثانيا ان الحاكمة بين المذاهب لأجل رجح بعضا على بعض هي من أقوى أسباب الحل على تعصب أهل كل مذهب لمذهبهم وملاحاة المخالفين لهم ومعاداتهم وقلما يوجد منسب إلى مذهب ينظر في قول المخالف وفي دلائله نظر المستجلي للحقيقة بل ينظر إليه بعين التقدير والبحث عن مواضع الضعف ولو في التعبير ليهم عليه من موضع ضعه فيقتض بنيانه وبين بطلانه

إذا علمت هذا وذاك وأنت تعلم ان النار أنشئ للجمع والتوفيق لا للخلل والفرق بينك وجه المذنب في عدم الاجابة إلى ذكر أدلة المذاهب في المسألة

١٨٤ ضرر الفرق والخلاف والمذاهب . الاعتقاد بالقرآن (المأرجح ١٢م ٣)

والترجيح بينها مكنيا ببيان الحق فيها وهو ما كان عليه السلف الصالح من غير جدال ولا فضال ، ولا ما كره لنا الله من أهيل وأقال

ان هذا القرآن المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور المتلو بالألسنة هو كلام الله المنزل على قلب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والرسول المبلغ لعن الله تعالى ليس فيه صنع ولا عمل . وأقول بأنه مخلوق على الإطلاق أو باعتبار قراءته أو كتابته من البدع المذمومة التي لم يأذن بها الله ولا قال بها رسوله ولا أصحاب رسوله ولا التابعون لهم في عدايتهم ولا هي مما يحتاج إليه الأمة في حفظ دينها ولا مصلحة دنياعا . ومن البدع أيضا ان يقال ان حروفه مخلوقة وان قراءتي له مخلوقة وربما كان ذريعة الى ما هو شر منه مع عدم الحاجة اليه وضرر إضاعة الوقت في مثله

اننا لم نخض في مسألة الخلاف في خلق القرآن اتباعا للسلف ولكتنا يتنا في تفسير أول آية من الجزء الثالث من القرآن معنى كلام الله وتكليمه وكون كلامه عز وجل شأنا من شؤنه قديما بقدمه . واتباع مذهب السلف يخضعون الخوض في الخلاف فمن ين الحق الذي نعتقه وندين الله به وندعو اليه ولا نزيد على ذلك . وقد كان الأستاذ الامام رحمه الله تعالى كتب في رسالة التوحيد جلة في مسألة هذا الخلاف ثم اعترف بأنه أخطأ مذهب السلف في ذلك وأمر بحذف تلك الجملة من الرسالة في الطبعة الثانية ولما طبع الرسالة ثانية مصححة بتصحيحه حذفنا تلك الجملة منها

ومن المعلوم أن فتنة أهول بخلق القرآن حدثت في أول القرن الثالث غير لنا ان نجعلها نسيا منسيا ونكون في ذلك كأهل القرن الأول والثاني . فإن قيل كان يكون هذا حسا لو رضي الناس به وجروا عليه ولكن المسألة لا تزال تها في الكتب فتعلق شبهة البدعة ببعض الأذهان فوجب إبطال تلك الشبهة التي يزعم أصحابها انهم جاؤا بحقائق الفلسفة اذ جعلوا القرآن عضين من كلام قضي وكلام لفظي وقالوا هذا حادث وذاك قديم . قلنا ان المجادلات النظرية تحيي تلك النظريات الفلسفية وإنما نحيها بالذهي عنها عنها وبيان الحق الذي كان عليه السلف لا نرى غير ذلك والله التوفيق

(المارچ ١٢م٣) الدية على العاقلة متى تحملها وحكمها ١٨٥

﴿ جمل الدية على العاقلة وحكمة ذلك ﴾

(س ١١) من بيروت لصاحب الامضاء

حضرة العالم الفاضل والغيور الصادق معتمد الأمة الاسلامية السيد محمد رشيد
رضا صاحب مجلة المنار الاغر

هل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة الجاني (كما ثبت في
الصحيحين) جناية على الانسانية ، واجحاف بحقوق المدنية ، كما يظهر ذلك من
مقالة سطرت في جريدة - لبنان - الصادرة في ١٦ رمضان سنة ١٣٢٦
عدد ٧٧٧ تحت عنوان (مجلس الادارة وجريدة لبنان) أم هو نهاية في العدالة
ومحض خير للامة ، وغاية في حفظ دماء البشر ، وتعليم للناس ليعين بعضهم بعضا
إذا اخطأ ، وريبة لهم حتى لا يمكن أحدهم ابن حيه باللعب بمسدس مثلا ، أفيدونا
الجواب ، ولكم من الله الثواب ،

سبب المقالة فيما يظهر ان بعض اللبنانيين يود انتخاب أناس من مجلس الادارة
وبعضهم يروم انتخابهم من مشايخ الصلح ومنهم صاحب الجريدة . حجة الفريق
الاول ان بعض مشايخ الصلح أخطأ في أمر ما فلزم لهذا الاعراض عنهم وتيمم رجال
مجلس الادارة لذلك قال كاتب المقالة ما نصه (بلا زيادة حرف)

« على انه إذا صح لنا تبديل النظام ونزع ذلك الحق من أيدي مشايخ الصلح
نخطأ ارتكبه واحد منهم صح استبدال نظام كل حكومة عند ما يرتكب أحد رجالها
جريمة من الجرائم ومجازاة كل مأمور بها . وكانت مثلهم مثل العاقلة في الشرع
الشريف . فانه إذا قتل أحد الصاعقة مثلا في قرية وما أمكن معرفة قاتله وجبت
الدية على جميع ابناء حرقه وهكذا مشايخ صلح وجب بحسب تلك القاعدة إلقاؤهم
جميعا تحت تبعه ما يرتكبه أحدهم » اه ثم رد على من يتفني الانتخاب من مجلس
الادارة اللبنانية وحض على الانتخاب من مشايخ الصلح اه كامل الفلايني

(المارچ) (٢٤) (المجلد الثاني عشر)

١٨٦ تكافل العائلات في الاسلام (المناج ٣م ١٢)

(ج) جعل الدية على العاقلة وهي عصبة العشيرة (العائلة) خاص بقتل الخطأ وحكمته تكافل العشيرة وتعاونها في المصيبة فهو من قبيل إيجاب الثقة للمسلمين من الأقربين على الموسرين منهم على ما في هذا وذاك من التفصيل والخلاف . وهذا يرد زعم بعض الجاهلين بالشريعة أن الاسلام لم يقرر في امر العائلات شيئاً كأن العائلة لا وجود لها في الاسلام على انه لا يوجد في شريعة الهية ولا وضعية من اقدم الشرائع الى أحدثها مثل ما يوجد في الشريعة الاسلامية الغراء من إحكام روابط القرابة ووشيجة الرحم من الاحكام والآداب ومن أهمها مسائل النفقات ومسألة جعل دية قتل الخطأ على عاقلة القتلى (وربما كان لفظ العائلة محرفاً عن العاقلة) لأنه لما كان معذوراً بخطأه وكانت الدية ربما تذهب بثروته لا سيما اذا تكرر الخطأ منه جعلتها الشريعة في عاقلة يتعاونون عليها وقد تقدم في التفسير من هذا الجزء وفي غيره كلام في تكافل الامة فما بالك بتكافل العشيرة

وحكم العاقلة ورد في الحديث لا في القرآن وقال العلماء في شرح بعض الاحاديث الواردة في ذلك انه مخالف لظاهر قوله تعالى (١٨:٣٥) ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأجابوا عن ذلك بجعل الاحاديث الواردة في ذلك مخصصة لعموم الآية بناء على قول جمهور أهل الأصول بتخصيص القرآن بأحاديث الآحاد ونقلوا عن بعض العلماء والمذاهب خلافاً فيها

قال في نيل الاطار : وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بتخذه الأدنى فان عجزوا ضم اليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم في بيت المال . وقال الناصر انها تجب على العصبة ثم على أهل الديوان يعني جند السلطان . وقال ابو حنيفة انها تجب على أهل الديوان دون أهل المبرات ولم ينكر هكذا في البحر . ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة . وقد حكى في البحر عن الأصم وابن علية واكثر الخوارج ان دية الخطأ في مال القتلى ولا يلزم العاقلة وحكي عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبيهقي وابن ثور ان الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال القتلى اهـ

أقول وورد في بعض الاحاديث المتأخرة مظاهره نسخ العاقلة كحديث عمرو بن

(المطروح ٣ م ١٢) احتمال نسخ الديّة على العاقلة ١٨٧

الأحوص أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال رسول الله (ص) « لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه . وحديث أبي رزمة قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبي « هذا ابنك » قال نعم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وقرأ رسول الله (ص) « ولا تزرر وازرة وزر أخرى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وفيه روايات أخرى وحديث الرجل من بني يربوع قال أتينا رسول الله (ص) وهو يكلم الناس فقالوا يا رسول الله هزلأء بنو فلان قتلوا فلانا فقال رسول الله (ص) « لا يجني نفس على نفس » رواه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح والنسائي . وقد أدخل الفقهاء الأحاديث في باب التخصيص فأخرجوا الوالد والولد من العاقلة والنسخ فيها أظهر ولكن العمل جرى على الأحكام . وكما أن العاقلة مخالفة لظاهر الآية التي استدلت بها الرسول في الحديث السابق هي مخالفة للقياس أيضا وقد أجاب الفقهاء عن الأول بما علمت من التخصيص وفصل الجواب عن الآخرين الإمام ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين قال

(فصل) ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الديّة عن الجاني على خلاف القياس ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا في الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون ذلك ولا تحمل جناية الأموال ولو كانت على وفق القياس لحلت ذلك كله والجواب أن يقال لا ريب أن من اتلف مضمونا كان ضمانه عليه « ولا تزرر وازرة وزر أخرى » ولا تؤخذ نفس بحرية غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وحمل العاقلة الديّة غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه والناس متازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملا على قولين كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب ادائها عن الغير كالزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملا على قولين؟ وعلى ذلك ينبغي ما لو أخرجها من تحملت عن نفسه بغير إذن المتحمل لها فن قال هي واجبة عليه ابتداء قال لا تجزي بل هي كأداء الزكاة عن الغير وكذلك القائل إذا لم تكن له عاقلة

١٨٨ الفرق بين الدية وغيرها مما لا تحمله العاقلة (المخرج ٣ م ١٢)

هل تجب الدية في ذمة القاتل أولاً بناءً على هذا الأصل؟ والقتل قاتل غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك أن ذمة القاتل مال كثير والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل الصد بالاتفاق ولا شبهة على الصحيح والخطأ يندرج فيه الإنسان فيجب الدية في ماله في ضرر عظيم عليه من غير ذنب قصده واهدأ دم القاتل من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته فلا بد من إيجاب بدله. فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم مولاة القاتل ونصرة فأوجب عليهم إقامته على ذلك وهذا كإيجاب التعاقب على الأقارب وكسوتهم وكفالة مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح وإيجاب فكك الأسير من بلد المدون فإن هذا أسير بالدية التي لم يعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالمقروض والبيع وليست قليلة فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها وهذا بخلاف العمد فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم متعمد وبخلاف بدل التلف من الأموال فإنه قليل في الغالب لا يكاد التلف يصجز عن حمله وشأن النفوس غير شأن الأرواح ولهذا لم تحمل العاقلة مادون الثلث عند الإمام أحمد ومالك لقلة واحتمال حمله وعند أبي حنيفة لا تحمل مادون أقل المقدار كأرض الموضوعة وتحمل ما فوقه وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طرداً للقياس وظاهر بهذا كونها لا تحمل العبد فإنه سلع من السلع ومال من الأموال فهو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيها معنى آخر وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما يحمله العاقلة ويتصلحان على تعزيم العاقلة فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الفرامة وهذا هو القياس الصحيح فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليها فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة إلى المصروف كنفائره

فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة

العالم فإن الله سبحانه وتعالى قسم خلقه الى غني وفقير ولا تتم مصالحهم إلا بسدخلة
القبور فأوجب سبحانه في فضول أموال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي
يضر بالاحتاج فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ولذا جمع الله بينهما
في قوله (يحق الله الربا ويربي الصدقات) وقوله (وما آتيتم من ربا ليربوني أموال
الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضمفون)
وذكر سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة عدل وظلم
وفضل فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم
المرابين وذم عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى والمقصود أن حمل الدية
من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والاقارب
والضعيف ليست من باب عقوبة الانسان بمجناية غيره فهذه لون وذالك لون والله الموفق اه
فتبين مما تقدم كله أن جعل الدية على العاقلة بشروطه هو من باب إعانة من
يقع في مصيبة وتلزمه غرامة لم يعتمد سببها وانه من أسباب تكافل الاسر والعشائر
(العائلات) وتضامنهم وإحكام روابط المودة وتقوية وشائج الرحم بينهم وان من كتب
ما كتب في جريدة لبنان لم يفهم معنى كون الدية على العاقلة جملة ولا تفصيلا فكيف يفهم حكمته
وهكذا نرى شأن الذين ينتقدون احكام الاسلام تصرحاً أو تلويحاً يقولون
مالا يملون، ويهرفون بما لا يعرفون، فيجنون على العلم من جهة ويورثون الاضعاف
الدينية من جهة أخرى وما كان أغناهم من الخالين اذا لم يكونوا متعمدين للافساد
كما هو شأن الكثيرين منهم

﴿ القضاء والقدر ﴾

(س ١٢) من مشترك بالسودان

جناب مدير المنار الاغر

بعد التحية، ذكرتم في صحيفة ٧٢٣ (ج ١٠ م ١) كلمة بخصوص مسألة القضاء
والقدر. ولما كان المنار هو المجلة الوحيدة في العالم الاسلامي التي يهتم بها البحث في فلسفة

الدين وشؤون الاجتماع والعمران. وكانت مسألة القضاء والقدر هي الامر الذي اعترف به الصديق والعدو انه السبب الوحيد في تأخر المسلمين. رأيت ان ما ذكره المارقي هذا الجزء والاجزاء السابقة لم يشف غليل العقول ولا هو زخزخ شيئا من أساس المبدأ الثابت في أدمغة العام والخاص القائل عنه (هي الدين بن تيمية) من سنين مضت: فمن كان من أهل السعادة اثرت أوامره فيه بفسير صنعة ومن كان من أهل الشقاوة لم ينل بأمر ولا نهي بتقدير شقوة وإذا كانت العباد مقسومة هذا للشقاء وذلك للسعادة وإن هذا الاعتقاد مستول على العقول فهمه المسلمين التي توجه للاصلاح والتقدم ليست الا ضربا من التقليد والتشبه للام الحية التي لا تعرف شيئا من هذه العقيدة المقيدة لاهم والعقول قنزل منهم اذا زالت عنهم الاسباب الاضطرابية الداعية لهذا التشبه لان الدين أرسخ في الازهار من مبدأ وقي أثره تقليدي. اللهم الا اذا ضرب صفحا عن هذه العقيدة من الدين وتشبعت النفوس تدريجا بالمباديء الطبيعية التي تسير مع تقدم الام أو تكون هذه المسئلة على خلاف ذلك إذا إن ما ذكرتموه في المثال (عن ولي عهد المانيا وأخيه بمصر) لا يبرهن للأوربي الذي يتبرأ من هذه العقيدة انه كان من الازل مقرر اصابه أحد الاخوين بالحصى ليتأخر عن الميعاد الذي حدد له لسفره وانه لا بد ان يصاب به حتما بل هو يقول لك كما يقول العقل والعلم: انه لو لم يتعرض للاسباب التي أوجبت هذا المرض لسبب عدم علمه بها السافر في ميعاده المحدد وانه كان في امكانه ان يتجنبها لو علم بها. فاذا مسألة اصابته بالمرض ليست محتملة له من الازل. ولا كان الله تعالى مخصصها اليه بالذات ولكنها تخصصة له منه تعالى بسبب جهله تلك الاسباب ليس الا... وتقول (منه تعالى) تخصصت له انه خالق كل الاسباب التي يتعرض لها الانسان بإرادته سواء علم بنتائجها أو جهلها. فاذا قلتم حسب مبدأكم ومبدأ (ابن تيمية) السالف ان ولي العهد مقدر له من الازل ان يحضر مصر وكان لا بد ان يمرض بمرضه هذا لقلت لكم ان اللص الذي قطعت يده بسبب ما سرق كان لا بد ان يسوقه الله تعالى للسرقه للزوم قطع يده الختم وتكون هنا إرادة الانسان ومسئوليته في الدنيا والآخرة مما يفعل ضرب (٩) حيث

ضروب السخرية وتتم رواية ليس لها نتيجة... ونكون كما قال (ابن تيمية)
وحكمته العليا اقتضت ماقتضت من // فروق بعلم ثم أيد ورحمة
يسوق أولي التعذيب بالسبب الذي يقدره نحو العقاب بهزة
ويهدي أولي التعميم نحو نعيمهم بأعمال صدق في خشوع وخشية
وما دامت الأسباب التي هي حجة للتأنيج مقدرة حتمية... فالتأنيج بالطبع
تابعة لهذا الإلزام... وعليه فالتقاضي والحساب في الآخرة ليس إلا لتعيم رواية
كلامية وإذا كان هذا مبدأ المنار فلا يلومن الأمم الإسلامية الماضية وما كانت
فيه من الاضمحلال... ولا داعي لاستخراج تأنيج فلسفية أو عمرانية للنزوم الاخذ
بأسباب الترقى والهرب من القديم... ولا عيب على حكومات الاستبداد...
ولا مانع من البقاء في الجهل... الخ... إذ ان الداعين للنزوم تغيير المناهج لتغير
معها النتائج ليسوا الا معترفين بنزوم التسلط وتحرير القدر الالهي القابض على
الأسباب بيد حديدية

وعلى هذا... هل أقول مع (المنار) للذين يعتقدون من غير المسلمين ان
عقيدة القضاء والقدر بهذا الشكل هي السبب في تأخر المسلمين : (ان ما ينتقد
هلى المسلمين من ذلك لا يرجع منه شيء الى الاسلام الخالص فما قدره فهو الحق
الواقع في نفسه الذي لا يمكن لمؤمن ولا ملحد انكاره) ؟ أم ماذا تقول اذا كان
ما سبق هو ما يريد المنار وتقريره ؟ وأشكركم سلفا

(ج) لكل مقام مقال فتحرير النزاع ولرد الشبه مقال غير مقال التذكير بأمر
مقرر، واعتقاد محرور، وقد كان ما ذكر في ص ٧٢٣ ج ١٠ م ١١ من المنار من القسم
الاخير ونحن اتباعا لهدايه القرآن نكرر المسائل المهمة لا سيما في التفسير فنذكرها
تارة بالايجاز وتارة بالاطناب وما اشرتم اليه هو قول الاستاذ الامام والفرض منه
التذكير بأن الانسان ليس مستقلا في عمله تمام الاستقلال لجهله وعجزه والنظريات
التي ذكرتموها لا تنقض شيئا من قوله بل تؤيده وحكم القضايا الممكنة غير حكم
القضايا المطلقة كما هو مقرر في المنطق فقولك إنه كان في إمكان ولي عهد ألمانيا ان
يتجنب سبب المرض لو علم بها وإذا لا نفذ الترتيب الذي وضعه لسفره فمسألة

١٩٢ مسألة القدر بديهة جعلها التفلسف مشكلة (المنار ج ٣ م ١٢)

إصابته بذلك المرض لم تكن محزنة له من الازل الخ قول ظاهر البطالان. لأن قضية مرضه جبهتها الإطلاق لوقوعها بالذلل والامكان لا يناقض الإطلاق. وبعبارة عامية: انه كان لا يد من مرضه بدليل وقوته. وليكن ذلك لجهله بأسباب المرض. على ان هناك أمراضا لا تعرف أسبابها كالسرطان وأمراضا تعرف أسبابها وقد يتعذر اجتنابها كالحسل نكتفي بهذه الإشارة ولا نصنع الوقت في المناقشة الطويلة ببيان بطلان كل نظرية من النظريات الباطلة التي أوردتموها قولا أو رأيا وهي مشهورة لأن الاطالة في ذلك لا تزيد المسألة الا تعقيدا كما صرحنا بذلك منذ سنين فقد قلنا في الدرس الرابع عشر من الأملالي الدينية التي كنا نلقيا بمصر الذي نشرناه في جزء المنار الذي صدر في غرة جمادي الثانية سنة ١٣١٨

« هذه المسألة من توابع البحث في العلم والارادة وهي الفتنة التي ابتليت بها الأمم فوقعوا في بحار الخيرة تدافعهم أمواج الشكوك ويتلقاهم آذي الشبهات (اي موجها) حتى غرق فيها كثر الخائضين ونجا الاقلون ومن عجيب أمرها ان العامة أعلم بها من الخاصة، وان الاميين أقرب الى اليقين بها من السكتيين، وان شئت قل ان الجهل بحقيقتها، تابع لسعة العلم بمباحثها، فكما زاد الانسان نظرا فيها زاد حمايتها عنها، لأن الخفاء كما يكون من شدة البعد، يكون من شدة القرب، الخ ما قلناه تمهيدا للقول « بأن المسألة في نفسها بديهية عوملت معاملة النظريات والبداهة كلما زاد البحث فيه بعد عن الإدراك » الخ

لقد قن علماء اللاهوت من النصارى في هذه المسألة كما قن المسلمون، وقد صنف المسلمون فيها مصنفات خاصة فما أغنت عنهم من شيء. وكانت تعد من المشكلات العقلية فألبسها أهل هذا الزمان ثوب المشكلات الاجتماعية وزعموا انها سبب ضعف المسلمين ولاستاذ الامام مقالة طويلة في ابطال هذا الزعم وبيان ان هذه العقيدة من أسباب التقدم والارتقاء تطلب من المنار (ص ٢٦٥ م ٣) ومن الجزء الثاني من تاريخه (ص ٢٦٣)

إن الناس يأخذون من دينهم في كل عصر من الاعصار ما يناسب حالهم الاجتماعية حتي ان العقيدة الواحدة تكون في الامة الواحدة مصدراً لآثار متناقضة في زمنين

(المناج ٣ م ١٢) معاني القضاء في القرآن ١٩٣

مختلفين كقيدة القدر كانت في زمن من الأزمان مصدر الشجاعة والاقدام والفتح والعمران والكسب للمسلمين وفي زمن آخر مصدر الجبن والكسل والتواني والتواكل والإهمال . وأكثر الذين يتكلمون في ضعف المسلمين واسبابه غافلون عن هذه القاعدة وجاهلون حقيقة الدين فهم يجعلون المسلمين حجة على دينهم والدين حجة عليهم بدليل أنه في سلفهم أيام كانوا بدينهم سادات العالم في كل علم وكل عمل ومن البديهي ان الناس يتمسكون بالدين في أول ظهوره أشد مما يتمسكون به بعد ان يطول عليهم الامد، وتكون معرفتهم بحقيقته في أول العهد بأصح وأقوى منها بعد ذلك ان السائل أو المتقدم لم يطلع فيما يظهر لنا على ما كتبناه في هذه المسألة بقصد إيضاحها في السنين الأولى للنار وإننا وإن اطلنا القول فيها من قبل نذكر فيها الآن جملا وجيزة يتجلى بها الحق لمن يطلب الحق بذاته لذاته بعد الاعراض عن النظريات الفلسفية المشهورة في المسألة وهاك ما نريد بيانه الآن

(١ - القضاء) كان السلف يسمي هذه المسألة (مسألة القدر) ثم صار الناس يقولون مسألة القضاء والقدر . وقد ورد لفظ القضاء ولفظ القدر في الكتاب العزيز بمعان مختلفة لا نهما من الالفاظ المشتركة في اللغة العربية

ورد القضاء بمعنى الفصل والحكم في الشيء قولاً أو فعلاً وبمعنى الاعلام به وبمعنى إتمام الشيء وإنهائه قال تعالى (١٧: ٢٣) وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه أي حكم بذلك قولاً في الكتاب المنزل على رسوله . وقال (١٠: ٩٣) ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة أي يحكم ويفصل بالفعل وقال (١٧: ٤) وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين الخ وقال (١٧: ٤) وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) وكلاهما بمعنى الاعلام بذلك والاخبار بوقوعه وقال (١٢: ٤١) قضاهن سبع سموات في يومين أي أتم خلقهن . وقال (٢٨: ٢٩) فلما قضى موسى الاجل أي أنه وأكدر ما ورد من هذا اللفظ قد جاء بهذا المعنى

ولم يرد في القرآن لفظ في القضاء يظهر فيه معنى المشيئة ويكون اصلاً فيما نحن فيه الا قوله (٢: ١١٧) بديع السموات والأرض واذا قضى أمراً فإنما يقول له كن (المناج ٣) (٢٥) (المجلد الثاني عشر)

١٩٤ القدر والتقدير في القرآن (المارج ٣ م ١٢)

فيكون — ٤٧:٣ قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) ومثله في ٣٦:١٩ و ٦٨:٤٠ فالآية الاولى في مقام خلق السموات والارض والثانية والثالثة في مقام خلق عيسى عليه السلام والرابعة في مقام ذكر الاحياء والامماتة . وقد ورد هذا المعنى نفسه بلفظ الارادة قال تعالى (٨١:٣٦) أوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم ؟ بلى وهو الخلاق العظيم ٨٢ انما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون) والمعنى في التعبيرين واحد وهو مما لم يختلف فيه الاديان فاليهود الذين سأل سائلهم المسلمين مستشكلا معنى القضاء بتلك الايات التي أولها

أيا علماء الدين ذمي دينكم تحير ردوه بأوضح حجة

اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

يقولون بذلك . وقد أجابنا عن سوء الفهم في (ص ٥١٢ م ٣) وأجاب قبلنا غير واحد منهم ابن تيمية الذي أورد السائل بعض آياته . وكذا النصارى الذين منهم الاوربيون لا ينكرون كون الله تعالى اذا قضى أمرا وأراد ان ينفذه بقدرته حالا كما هو مفهوم العبارة (ويراجع تفسيرها في المارج وفي ص ٣١٩ من ج ٣ تفسير) لأنه لو عجز عن إيجاد ما يريد لم يكن إلها ولا إله شكلا في مسألة القضاء الإلهي فرع الايمان بوجود الله اذ لا معنى للبحث في الفرع مع إنكار الاصل . فحاصل معنى القضاء في هذا المقام ان الله تعالى اذا أراد شيئا أو أنفذه وأتمه فانما يكون ذلك على نحو ان تقول للشيء كن فيكون بلا إمهال ولا تمكث . ولا إشكال في هذا عند من يؤمن بالله مهما كان دينه

(٢ - القدر) القدر (بفتح الدال وسكونها) والمقدار والتقدير

ألفاظ وردت في القرآن بمعنى جعل الشيء بقياس مخصوص أو وزن محدود أو وجه معين يجري على سنة معروفة فهي داخلة في معنى النظام والترتيب قال تعالى (٢٣ : ١٨) وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الارض) أي بمقدار معين له نظام يتعلق بنشبع الجو بالبخر ودرجة برودة الهواء كما قال (١٣ : ١٧) أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) أي بمقدار ما يسعه كل واد من الماء . وقال بعد ان ذكر بروج السماء وكواكبها والارض ورواسيها وإنبائه فيها « من كل شيء موزون » وما فيها من أسباب المعاش (٢٠ : ١٥) وإن من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله

الا بقدر معلوم) وقال (٥٤: إنا كل شيء خلقناه بقدر) فهذا القدر العام بمعنى ذلك القدر الخاص أيضا وقال في العموم بعد ذكر أمور خاصة (١٣: ٨ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار) أي أن لكل شيء من مخلوقاته سنا ونواميس ومقادير منتظمة كسنته في حمل الأنثى وعقمها وزيادة علوق الأرحام وتقصها. ومن ألفاظ التقدير في مقام التخصيص قوله عز وجل (٣٦: ٣٩) والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقال في ذلك (١٠: ٥ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقال في خلق الإنسان (٨٠: ١٨ من أي شيء خلقه ١٩ من نطفة خلقه فقدره) وبين هذا التقرير بالانتقال من طور إلى طور في أول سورة المؤمنين . وقال في الزمن (٧٣: ٧٠ والله يقدر الليل والنهار) وقال في سرد الدروع وصنعها خطابا لداود عليه السلام (٣٤: أن اعمل سابغات وقدر في السرد) والتقدير في نسج الدرع وسردها هو جعل حلقاتها متساوية ونظامها واحدا. وقال في الطرق وترتيب السير بين قراها في قصة سبأ (٣٤: ١٨ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير، سيروافيها ليالي وأياما آمنين) وقال في التعميم (٢٥: ٢ وخاق كل شيء فقدره تقديرا) فعلم من هذه الشواهد كلها أن عقيدة القدر والمقدار والتقدير في كتاب الله الذي هو أصل الإسلام وأساسه هي التي تعلم المؤمنين بهذا الكتاب أن لهذا الكون نظاما محكما وسنا مطردة ارتبطت فيها الأسباب بالمسببات وأنه ليس في خلق الرحمن خلل ولا تفاوت، ولا فيه قذفات مصادفات، ولا خلل استبداد، وأنه لا استثناء في الإيجاد والإمداد، ومن فائدة هذا الاعتقاد أن أهله يكونون أجدر الناس بالبحث في نظام الكائنات، وتعرف سنن الله في المخلوقات، وطلب الأشياء من أسبابها، والجري إليها في سننها، ولا نعلم أن هذا اليان كان منفصلا في الديانات السابقة ولكني أقول أنه لا يقول عاقل شم رائحة العلم أو داق طعمه أن هذا الاعتقاد هو سبب تأخر المسلمين، كيف وأنه هو الجدير بتبريقهم وأن أكثرهم أمسوا جاهلين لهذه الحقائق لأنهم لا يأخذون دينهم من القرآن وإنما يأخذونه من كتب بعض الأموات

(المراجع ٣ م ١٢)

القدرية والجبرية

١٩٦

(٣ - القدرية) كان السلف الصالحون يفهمون القدر بهذا المعنى ولذلك ضلوا القدرية الذين أنكروا الأسباب وقالوا « الأمر أنف » أي ان الله تعالى يستأنف ويبتدىء ما يريد إيجاد كل شيء في وقته من غير تقدير ولا نظام سابق تجري عليه سنته فيه ولا أسباب يرتبط بعضها ببعض بل قال قدماءهم من غير علم سبق وإنما يعلم الشيء عند وقوعه وقد كفر هذه الفرقة السلف الصالحون وهي قد حدثت في عصر الصحابة . تلقى بدعتهم هذه معبد الجهني عن سيسويه المجوسي . ففي صحيح مسلم وكتب السنن الثلاثة ان عبد الله بن عمر (رض) سئل عنهم فقيل له انه قد ظهر فينا ناس يقرءون القرآن ويتفقدون العلم وذكر (السائل وهو يحيى بن يعمر) من شأنهم وانهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف . فقال ابن عمر إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أنني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم ساق حديث جبريل وفيه « وتوؤمن بالقدر خيره وشره » أي ان كلا من الخير والشر يجري في السكون بمقادير وموازين وسنن وأسباب اقتضتها الحكمة البالغة . ومن مذهبهم ان الانسان إذا فعل شيئاً فإنما يفعله أنفاً أيضاً من غير أن يكون لله تعالى علم سابق بذلك أو سنة يجري عمل الانسان عليها فالانسان مستقل بذلك تمام الاستقلال . ثم ان المتأخرين منهم اعترفوا بأن لله تعالى علماً أزلياً بالاشياء ولكنهم أنكروا أن يكون له ارادة تتعلق بأفعال العباد مع أن معنى الارادة هو وقوع الفعل من العالم على حسب علمه

(٤ - الجبرية) غلا أولئك فوقوا في طرف وعبدوا الله على حرف فجاء بعدهم آخرون وقفوا على الطرف المقابل لطرفهم وهم الجبرية فقالوا ان الانسان ليس له عمل ولا قدرة وإنما هو كالرشة المعلقة في الهواء تحركها رياح الاقدار، من غير ان يكون لها ارادة ولا اختيار، واننا نرى أكثر الناس لا سيما المتفرنجين منهم يظنون ان عقيدة الجبر هي عقيدة القضاء والقدر لان ألفاظ الجبر راجت في المسلمين بواسطة جهالة المتصوفة كما بينا ذلك مراراً كثيرة . آخرها ما في بحث التوكل والأسباب من (ج ١١ م ١١) وقد أوردنا فيه الآيات والاحاديث وأقوال السلف في إثبات

(المارج ٣ م ١٢) اعتقاد متأخري المسلمين . المتكلمون ونظرياتهم ١٩٧

الاسباب وإسناد عمل الانسان اليه . فاذا قال القائل ان الجبر من اسباب ضعف المسلمين فطلما ايدنا هذا القول ولكن الجبر ما جاء المسلمين عن دينهم وإنما جاءهم من فلسفتهم التي لونوها بصبغة الدين لما وقعوا في جميع علومهم وأعمالهم الدنيوية وهذه الفلسفة شرع بينهم وبين جميع الامم حتى الافرنج كما نبينه في المسألة السابقة وكأن السائل صاحب الاشكال ندي هذا وما فيه من تنفيذ النزغات الجبرية حتى ردنا على الامام الغزالي في بعض ما أورده فيها وتعلق بهارة الاستاذ الامام المختصرة فألصق بها تلك الشبهات المشهورة في المسألة

(٥ - متأخرو المسلمين) المسلمون في هذه الازمنة الاخيرة قد اخطط عليهم الامر لمعوم الجهل وفساد طرق التعليم حيث يوجد ولذلك ترى في كلامهم ما يدل تارة على شيء من عقيدة القدرية وتارة على عقيدة الجبرية وتارة على عقيدة المعتزلة وقد بينا في العدد الثاني من سنة المنار الا ولى ان الواحد منهم يجمع بين المقائيد المختلفة (لاضطراب اعتقاده وعدم تلقيه عن العارفين فان المسلمين في فوضى دينية وعلمية لانه ليس لهم رياسة دينية ولا مدارس منتظمة) وانهم في الغالب يميلون الى الجبرية في المسائل المتعلقة باقامة الدين أو خدمة الامة والقيام بالمصالح العامة والى عقيدة المعتزلة أو القدرية في المسائل الدنيوية فلا حجة في حالم على الاسلام بل الاسلام حجة عليهم

(٦ - المتكلمون) ان علماء الكلام سلكوا الطريقة النظرية العقلية في الرد على المخالفين من الملاحدة والمبتدعة ورد الاشاعة على المعتزلة والقدرية والجبرية . والمسائل النظرية مثار الشبهات والاشكالات وبذلك دخلت مسألة القضاء والقدر في قالب فلسفي نظري وكثر فيها القيل والقال والقرآن فوق ذلك كله لا تمسه الاوهام ولا تنال منه الشبهات كما علمت . وانما هي مباحث فلسفية تتعلق بقدره الله وارادته وبخلق الانسان وغرائزه وارتباط أعماله بعلمه وإدراكه وهي مشتركة بين جميع الامم ولا يوجد مذهب من المذاهب التي قال بها فلاسفة المسلمين من أهل الكلام والتصوف الا وقد قل بمثلها غيرهم ويقول بها بعض علماء أوربا اليوم

(٧ - فلسفة المسلمين والافرنج في الجبر) كان من فلسفة المسلمين في الجبر الذي ألبس ثوب القضاء والقدر أن عمل الانسان أثر طبيعي لا اعتقاده بالمنافع

١٩٨ جبرية المسلمين والافرنج (المئارج ٣ م ١٢)

والمضار وشعوره بالذات والآلام فهو يتبع علمه بذلك وعلمه صفة من صفاته وأحوال من أحواله لا يمكن دفعها ولا الانسلاخ منها والعلم بقسميه يحرك الارادة والارادة تزعج القدرة الى تحريك الاعضاء للعمل وهي سلسلة ضرورية لا يملك الانسان باختياره إبطالها ولا الفصل بين حلقاتها أو منع تحريك احداها بحركة الأخرى . وللغزالي شرح طويل لهذا المعنى أورد له مثالا بليغا وجرى على هذا فلاسفة الافرنج وأيدوا المسألة بمباحثهم الفسيولوجية والبيكولوجية فقالوا ان أعمال الانسان آثار طبيعية منعسكة عما في محنه من الآثار التي وصلت اليه من طريق الحواس أو ثبتت فيه بتأثير الوراثة والعادات ، فالاعصاب الحساسة تلقي ما تحمله من ادراك الحواس الى المخ ثم يعود منه الى الاعضاء العاملة بواسطة الاعصاب المحركة التي تحرك العضلات بالفعل . فما في المخ ينعكس الى العضلات بواسطة الاعصاب فيحركها بسرعة أو يبطئ فما كان بسرعة لا نشعر بأن لنا فيه اختيارا وما كان يبطئ نشعر به فنسمي ذلك اختيارا وهو حتم لا يمكن التفصي منه . وقد سبق البحث في ذلك في المجلد العاشر وغرضنا مما أوردناه الآن ان نبين للسائل ان الافرنج أعرق من المسلمين في هذه العقيدة الجبرية فلا يخافن من تسجيلهم الضعف على المسلمين بمثل ذلك

واذا قال ان هذا القول لا يخلو من شبهة على الدين قلنا انه ليس على الاسلام وحده بل هو شبهة على النصرانية أيضا وموضوع سوء ال السائل ان عقيدة القدر عند المسلمين من العقائد المشككة والضارة بمعتقداتها وقد بينا ان الامر فيها ليس كذلك . بل ربما كانت الشبهة على الاسلام هنا ضد الشبهة التي هي موضوع السوء ال أو تقيدها بأن يقال ان الاسلام يثبت الانسان عملا ومشينة واختيارا وبذلك جعله مكلفا مطالبا بالاعمال الحسنة وإن فلسفتنا تقول لنا انه لا مشينة له في الحقيقة بل هو مجبور مضطر في جميع ما يصدر عنه بمقتضى ذلك النظام المطرد المنعكس في التأثير والتأثير بين محه وأعصابه وعضلاته فاذا كان لهذا الوجود وما فيه من النظام مصدر واجب قديم فيجب إسناد الافعال التي هي أثر الانعكاس بين محه وعضلاته الى ذلك المصدر الواضع هو لنظامه وهو الله سبحانه وإلا فالى الضرورة العمياء ، التي أبدعت هذه العوالم كلها من الهباء (أرايت كيف ان باب المباحث العلمية والنظرية

(المار ج ١٢م٣) حكم الاسلام في عمل الانسان . علم الله وقدره وعمل الانسان ١٩٩

في المسألة واسع جداً حتى انه يمكن كتابة أسفار كثيرة فيه ؟)
(٨ - حكم الاسلام في عمل الانسان) إن دين الفطرة لا يكلف الناس عناء هذه الفلسفة ولا يمنعهم النظر فيها وإنما يرشدهم الى الاعتقاد الحق الذي لا يضر معه بحث بل يمكن معه الاستفادة من كل بحث وهو ان الله تعالى خلق كل شيء بحكمة ونظام وقدر سابق على الفعل تجري عليه السنن العامة (النواميس) وأن معرفة الخلوقات انما تكون بالنظر فيها مع التأمل والبصيرة وان منها نوع الانسان الذي يعمل عن علم بما يعمل يرجح به ما يراه صواباً على ما يراه خطأ فيكثر صوابه بمقدار سمه علمه بالواقع وأسبابه ويكثر خطؤه على قدر جهله بالحقائق وسفهاً لأنه يسير في ذلك على سنن الله في خلقه وقدره الذي قام به نظام ملكه « وكل شيء عنده بمقدار » وأن عليه ان يتحرى العلم الصحيح بالمصالح والعمل الصالح بحسب ما يشعر به من قدرته وتمكنه من ذلك مهما كانت علة ذلك وفلسفته . ونعني بالعلم هنا ما يستفاد ولو بالمادة والتربية أي ما يعم العلم النظري والعلم الحسي والوجداني والعلم العملي أي الذي يطبعه العمل في النفس

(٩ - علم الله بعمل الانسان واختياره) ان سبق علم الله بما سيعمله الانسان وتقديره له ووضع سنن اجتماعية يسير عليها في عمله لا ينافي شيء من ذلك كونه خلقه ذاعلم واردة وعمل فان كونه كذلك هو أمر ثابت في نفسه معلوم بالحس والوجدان ، وهما أقوى أركان البرهان ، ولا يقال إذا كان قد سبق في علمه تعالى ان فلان سيعمل كذا فلا بد أن يفعل فيكون مجبوراً على فعله لأن متعلق العلم الإلهي لا بد ان يكون والا لزم الجهل فانا نقول انما يصح هذا اذا كان قد سبق في علم الله انه يفعله مجبوراً ولكن إذا سبق في العلم الأزلي انه يفعله مختاراً فلماذا لا نقول انه يجب ان يكون مختاراً في فعله لما ذكرتم من الدليل ؟ ويرد مثل هذا في أفعاله تعالى فانها تقع وتحدث بحسب العلم الأزلي ولا يقال انه تعالى مجبور عليها . كيف وان معنى الاختيار للفعل هو ان يكون تابعا لعلم الفاعل الذي يرجحه به على غيره سواء كان العلم بذلك ضرورياً أم كسبياً بديهاً أم نظرياً . هذا هو المعنى الذي نسميه اختياراً فان سماه غيرنا اضطراباً أو اسماً آخر فانما يكون الخلاف بيننا في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح . وهذه المسألة التي تعد من مشكلات عقيدة

٢٠٠ حكمة الجزاء على الاعمال (الملتارح ١٢م٣)

القدر ان صح استلزامها الجبر ليست في الحقيقة من عقيدة القدر في شيء، ولكنها مما يرد في مباحث العلم والارادة . وقد حللناها كيفما كانت

(١٠- حكمة الجزاء على الاعمال) يبقى من المشكلات في هذا الباب مسألة أخرى عدوها من لوازم عقيدة القدر وهي كيف يجازي الله الناس على أعمال لا مندوحة لهم عنها لأنهم غير مختارين فيها؛ ونجيب عنها جوا باغير إثبات الاختيار ومنع الجبر فنقول ان الجزاء على الاعمال هو أثر طبيعي لها في الدنيا والآخرة وذلك انه ما فرضت علينا طاعة إلا وهي نافعة لنا في تهذيب نفوسنا وسلامة أبداننا وحفظ حقوقنا وغير ذلك وما حرم علينا شيء إلا لأنه ضار بنا في أشخاصنا أو في نظامنا الاجتماعي ولذلك قالوا ان التكليف يقوم بحفظ الكليات الخمس: الدين والعقل والعرض والشخص والمال . ثم ان كل عمل يعمل به الانسان يكون له أثر في نفسه إما في تركيتها فتفلسخ وتفسد وإما في تدسيستها وإفسادها فتخب وتثقل (٩١ : ٩) قد أفلسخ من زكاتها ١٠ وقد خاب من دسائها) ويظهر أثر ذلك تاما كاملا في الآخرة ولذلك قال (٣ : ١٨٥) وإنما توفون أجوركم يوم القيامة) (تقدم تفسيرها في هذا الجزء) وقد بينا كون الجزاء أثرا لازما للعمل بحسب سنة الله تعالى في مواضع كثيرة من التفسير وغير التفسير فلا نطيل فيه هنا فالبحث فيه ينبغي أن يكون من البحث في نظام العالم وسنن الكون والاجتماع (١١ - الخلاصة) خلاصة ما تقدم وهو القول الفصل ان الاسلام أمر الناس بالعلم والعمل لما يجدون في انفسهم من القدرة والاختيار وعلمهم ان الله خلق كل شيء بقدر ونظام وانه لا يعجزه شيء ، فإذا قضى امرا واراده يقع بلا تخلف ولا ببطء ، وان له سنا ونواميس ينبغي لهم ان يعرفوها وان لأعمالهم جزاء هو أثر طبيعي لها يكون بعضها في الدنيا وتامه في الآخرة . وقد اتفق المسلمون بهذا ما فقهوه ولم تضرهم الا فلسفتهم المخالفة له هذا ما وسعه المقام لبيان الحق في هذه العقيدة وما يتعلق بها ويضاف اليها وقد سلكنا سبيل الايجاز في كل مسألة من المسائل العشر لما سبق لنا من البحث فيها من قبل ولان باب الفتاوى لا يسع أكثر من ذلك فان اشبه السائل أو غيره في شيء منها فليسال عنه وليختصر في السؤال بقدر الإمكان

(المآرج ٣ م ١٢) حكاية مذهب النشوء وؑرور أهله ٢٠١

باب المر اسلة والمناظرة

﴿ رة الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين - للباقي ﴾

٢

(الوجه الخامس) ان قول ان عدم معرفة حكمة النسخ لا تضر من جهلها بعد أن يعرف صحة رسالة الرسول (ص) وعدم علمنا بالشئ لا ينفيه وذلك امر ضروري لكل أحد - ولكنكف في الجواب الاجالي عن شبه غير المسلمين بما ذكرناه خوف الاطالة الذي لا تحمله المجلات في نشراتها والا فالقيام بما له وعليه يجعل فيه الاسباب والتقيب عن النكات والاسباب على ان ما ذكرناه هو الباب وبه فضل الخطاب لمن يريد الصواب

اما اذا كان المقترضون من غير المسلمين متعصبون لا يريدون الحق ولا يقصدونه فسواء عليك أنذرهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون - ومثل هؤلاء اناس كثيرون في هذا الزمان فرحوا وبطروا بما عندهم من العلوم المادية والسياسية والاجتماعية وهؤلاء هم الذين كفروا بالنعم وقابلوا الاحسان بالاساءة اذ لم يدركوا ما ادركوه الا من الانبياء عليهم السلام فوافقوا فيه ما جاء به الانبياء عليهم السلام براه العقلاء صحيحا وما خالفوا فيه الانبياء فهو النقص والخطأ حتى انهم انفسهم صاروا يعرفون ما في هذا الاخير من الولايات والبلات شيئا فشيئا. هؤلاء المغرورون تارات يستعجلون فيتبعهم قاصرو الهمم وضمفاء العقول او اسراء الشهوات فيظنون ان اوضاعهم تقى عن الشرائع الالهية مع استبعادهم لصحة النبوة والرسالة فهم لا يفرقون بين الانسان والحيوان الا بالصورة الذي هي في زعمهم انتخاب الطبيعة في رقيها غير المقصود بعلم عليم وقدرة قادر واردة مريد ويقولون ما في الانسان وغيره من الاسرار الغرائب والغايات والمجائب انما وجدت قترتب عليها بعد وجودها ما يليق بها بالاستعداد

(المآرج ٣) (٢٦) (المآلد الثاني عشر)

٢٠٢ ايراد نظري على مذهب النشوء (المخرج ١٢م٣)

الطبيعي وبالقصص الثاني من المنفل بداعي الضرورة ودام ذلك بناموس الارث الى غير ذلك من خرافاتهم الذي نخجل ناقلها وحاكيا فضلا عن ان يعتقد صحتها من يوسم بعقل وهم لم يحملهم على ذلك الا زهوهم ببعض العلوم التي ذكرناها مع جهلهم بمقتضى تلك المعلومات كما اعترف بذلك كبارهم حيث قالوا انما عرفنا بعض آثار المادة وبعضها لم يزل محجوبا مستورا عنا وعليه فهم لا يمتازون عن العوام الا بمزيد معرفة في الآثار فقط اما الكنه والحقيقة فلم يدركوها البتة

نحن لا ننكر النشوء الطبيعي مطلقا وانما ننكر نشوءا مخصوصا وننكر استقلال الطبيعة والمادة بهذا النشوء الذي ليس هو ذاته لها وقد الشيء لا يعطيه على ان هذا النشوء الداروني يقابله الأنحطاط وبمجاراتهم على مذهبهم ليس اعتناء الطبيعة باحدها باولي من الآخر الا بمرجح وابطل كل باطل وافسد كل فاسد انكار ان يكون ما في الموجودات كالانسان وغيره من الاسرار والغايات غير مقصودة بالقصد الاول لغاياتها لان قولهم ناطقة بأن القابل الطبيعي لا يجوز ان يتخلف عن وجود ما هو قابل له لان القابل لا يكون قابلا طبعا الا اذا اندفعت الطبيعة في مجراها التكويني اليه لتؤدي وظيفتها الطبيعية التي لا تمكن طبعا الا منه وبه كالبارود المسدود عليه مثلا في صخرة ونحوها اذا دعر بالنار مثلا يفجر الصخرة بشق او خرق . ذلك الخرق والشق هو مجرى البارود المتفرقع ونتيجة تفرقه الطبيعي ولا يجوز عقلا ان يتقدم او يتأخر ذلك الخرق أو الشق عن سببه الطبيعي

فهل آلة الذكورة والأثوثة ونحوها مما اودع في الانسان كانت نتيجة مجري طبيعي حين تكون في الرحم وهل كان هذا الجري مقارنا للتكون غير متقدم ولا متأخر عنه بان تكون الطبيعة قد أخذت اعمالا طبيعية من تلك الاعضاء في ارحم على نحو ما تتأدى بها الاعمال بعد وجود الانسان ان كان عندهم شئ بهذا فليخرجوه لنا والا فقولهم بين المظان بنفسه على ما تقتضيه قواعدهم المقررة عندهم — فلا يبقى الا ان يقولوا مثلا ان هذه الاعضاء تكونت بقدرة عالم الغايات مقصودة بالقصد الاول حين التكون وحينئذ لا يلزم محذور . على ان ما يستدلون به على المذهب الداروني انما هي احتمالات ملققة وخرص بعيد لا تعين بها دلالة على خصرص

(المآرج ٣ م ١٢) خلق النبي وبطالان دعوى دهائه ٢٠٣

ما ذهبوا إليه كما أقر بذلك كبيرهم وهي مع ذلك لو أخذت بالمأخذ الصحيح لا تنافي
م جاء به المرسلون عليهم السلام في بيان بدء الخلق بل تكون مويده له
وليس هذا محل الرد عليهم وإنما المقصود تعريف الناظرين واقرء ان مثل
هؤلاء قد يوردون الشبهات على الأديان ولا يريدون الرجوع عنها إذا وقفوا على
الجواب الصواب وإنما قصدتم التشكيك بما يناسب طريق أهل الأديان فإن لم
يفلحوا في هذا الاقتراء زوروا غيره لما عرفت انه ليس في معتقداتهم إلا استحالة
الرسالة والنبوات (١) ونحن نحيب ان شاء الله عن كل ما يذكرون لئلا يظنوا
بأحد من المسلمين قروج عليه شبهاتهم فيخسر الدنيا والآخرة

ولنعد إلى المقصود فنقول ما قدمناه هو الجواب الاجمالي مع غاية الاختصار
وهو كاف واف في رد هذه الشبهات إذ لم ترد على محل معين في واقعة معينة وما
كان منها كذلك فإليك جوابه والله المستعان وعليه التكلان

أما قولهم إن محمدا (ص) قد بلغ من الدهاء الى آخره . فجوابهم الذي نقول
ان هذا اختلاق بحت وحبينا رسول الله (ص) سيرته مزبورة ونموتة وأخلاقه
وشماله معروفة مشهورة فهل رأى الرايون أو سمع السامعون ان أحدا ممن عرفه
حتى ولو كان من أعدائه قد رسمه بهذه السمة أو وصفه بمدلول هذه الكلمة ؟
لا وإنما المعروف عن أعدائه قبحهم الله وخذلهم اطلاقهم عليه ضد ذلك فقالوا انه أذن —
ومنهم من قل مجنون ومنهم من قال شاعر وإذا رأوا آية من آيات صدقه وهي المعجزة
قالوا ساحر تربص به ريب المنون — وهكذا الاعداء اذا عجزوا عن المعارضة
وأرادوا الاصرار والتعصب لمذاهبهم بعد قيام الحجة عليهم . والمؤمنون الذين
صاحبوه وعاشروه وعرفوهم قد عرفوا صدقه وكأله وانه رحمة للعالمين وعلى خلق
عظيم قد بلغ الرسالة حين كان وحيدا عن الانصار والاعوان ولم تأخذه في الله لومة

(١) ان القائلين برأي دارون لا يقولون باستحالة الرسالة كما قال ولا كلام
يدعي أن النبي (ص) محال ، بل يقول المحققون العارفون بسيرته منهم انه كان
صادقا ممتدا لما يقول وليس هذا المقال بالذي يتسم ليان آرائهم في ذلك

٢٠٤ ليس في الاسلام حكم غير نافع (المئارج ٣ م ١٢)

لائم ولو خالف ما جاء به الثقلان فقول هؤلاء الذين هم من الناس كسقط المتاع انه اذا اتاكم بحكم واتضح له بعد التجربة انه لم يرض الناس عدل عنه والتجأ الى حيلته المشهورة وهي دعوى النسخ في الاحكام الى آخره - تقول في جوابه سبحانه هذا بهتان عظيم والواقع يكذبهم فانه (ص) لم يراع ولم يمالىء فيما أمره الله بتبليغه أحدا من الناس كائنا من كان ولم يبال بمن لم يرض بذلك وقد آذوه في ذلك أشد الإيذا فهل احتال في التخلص من إيذائهم له بحيلة ولو مرة واحدة ؟ لا والذي أرسله بالحق بل كان يفعل كلما أمره الله به ولا يبالى بمانع فلما نزلت عليه (فاصدع بما تؤمر) جاهرهم بالعداوة حتى حقر آلتهم في المجامع والمحافل علانية وكان أبى هو وامى اذ ذاك وحيدا عن الاعوان فصبر على مقاساة المصائب ودموه بالحجارة حتى خضبت بالدماء فعلاه (ص) فهل يصح ان يقال انه كان يعدل عن احكام دينه اذا رأى ان ذلك لا يرضي الناس وهو بالحالة التي عرفت وهو هو (ص) كما انه لا يمالىء الكفار ولا يسانهم في دين الله كذلك هو في ذلك مع أصحابه لا يمالئهم ولا يسانهم في دين الله وقد دل على ذلك وقائع كثيرة صحيحة فمنها صلح الحديبية فانه امضاء بهزم لا يقره تردد وقد استاء لذلك أصحابه وكرهوا ذلك غاية الكراهة ولم ينقل انهم استأوا بشيء كاستيائهم بذلك حتى ان بعضهم رضى قال له « أأنت رسول الله ألسنا على الحق » فلم يبال باستيائهم في مخالفة ما أمره الله به - هذا ونحوه أعظم برهان وأكبر دافع ومكذب لمثل هذه الشبهة التي هي مخالفة لما هو الواقع في نفس الأمر - فلمصر الحق ان اراد مثل هذه الشبهات لأدل دليل على تعصب هؤلاء المعترضين وانهم لم يعدلوا الى اراد مثل هذه الشبهات الواهية الضعيفة الا حيث لم يجدوا غيرها والمسلمون لا يعتبرونها الادليل على سخر عقول قائلها وانهم معاندون للحق والحقيقة وبدلا عن تكون مثل هذه الارادات شبهات اما تكون بمنزلة الحجج الدالة على صحة رسالة سيدنا ونبينا محمد (ص) فانه ليس بعد ظهور ضلال الخصم الا ثبوت الحق لدينا

وتقول هؤلاء انكم لا تستطيعون ان تدعون على حكم واحد جاء به الاسلام لا منفعة فيه أو انه مضرة لا تنسوخا ولا يحكم - بالله العجب أصبح ان يقل ذلك

(المناج ٣ م ١٢) نسخ الأحكام باختلاف الأحوال ٢٠٥

في دين لم يعرف الحق من عرفه الا من تعلمياته ، ولم تبرزغ أنوار المعارف الا من مشكاته ، ولم تهم ميازين العدل الا بتلاوة آياته ، فدين الاسلام لم يفسخ منه شيء لاجل مضرة أو عدم مصلحة وانما يكون ذلك فيه لأجل زيادة في الخير تارة وتسهيل على الأمة أخرى ويكون تارة تنشيطا لها وتارة لتوحيد جامعيتها وتارة لتقويتها في اظهار الحق على الباطل ودمغه ودمغ انصاره مع مراعاة ما يابق ويناسب الجمهور الا بمر كمالا كثر عدد الافراد ومع ملاحظة أحوال الزمان وقوة الأعداء وكثرتهم وما يلزم ان يكونوا عليه بإزاء ذلك معه وبعده فالعدد القليل الخائفون من المسلمين قد تناسب حالهم احكامهم هي أعظم كل شئ بالنسبة اليهم أو لا يمكنهم الا الإتيان بها فقط فالعدل ان تكون التكاليف والتعاليم كذلك بالنسبة اليهم وإلى ما اختلف بهم من الأحوال

ان التشريع والحالة هذه يكون بالسنة كما يكون بالقرآن لا ينكر ذلك الامكار ولذلك كان النسخ فيها سبباً فإذا كثر المسلمون وكانت قوة الايمان والتصديق فيهم متناسبة متقاربة وضمف بعض ما يحذرون فلا يشك عاقل في حسن ان يشرع لهم احكام تناسب ذلك مع مراعاة المصلحة الراجحة وسواء في ذلك القرآن والسنة — فإذا صلحوا لمقاومة المهاجم أيا ما كان وهم بتلك الصفات التي تكاد ان تكون متساوية فلا يبعد ان يكلفوا ما يروونه سهلاً في اعتقادهم والواقع ومثال الاول كون الصلاة أول ما فرضت ركعتين بالفعدة وركعتين بالعشبة فانه يمكن اخفاؤها إذ ذلك مع ضعفهم وقوة العدو - والمثال الثاني إيجاب الخمس حين وقع بعض اختلاف بين الكفار حيث وجد فيهم من يؤمن المسلمين وكث بعضهم عن إبداء المسلمين ومن بقي من الكفار حريصاً على الإيقاع بهم فاما كان يكون منه السب والضرب بالكف والعصي ونحو ذلك والمسلمون قد زادت عددهم بعض الزيادة فكانوا قادرين على المدافعة في بعض الأحيان ولم يؤمروا بالمجرة ولا القتال فلا أمروا بالمجرة إلى عية (المدينة المنورة) حين اشتد عليهم أدى الكفار مرة أخرى وظهر لهم المأزق ونصرهم الأكفاء وكان المسلمون تشابه صفاتهم في صلاة الدين والخدمة والقوة البدنية والدينية — فلا غرو ان يوجب الله عليهم قتال المسلمين

٢٠٦ متى فرض الجهاد ولماذا (المراجع ٣م ١٢)

الظالمين وهذا القتال هو الذي سماه الاسلام والمسلمون بالجهاد وهو قتل أهل الاصلاح لاهل الفساد اندي لا ينكره قتل عاقل لان غايته ان تكون كلمة الله هي العليا والنصارى أنكروا على المسلمين هذا القتال سوليتهم عملوا بماقوا حتى لا يكونوا من الذين يقولون مالا يفعلون

فرض الجهاد على المسلمين وكان الواجب عليهم اذذاك وهم كما عرفت ان لا يفروا من عشرة اضعافهم من المبطلين لأن الاستشهاد ونحوه لا تخور به عزائمهم وهم بالحالة التي عرفت ففي هذه الصورة وهي المثال الثالث لا ضرر ولا نقص في هذا الحكم بل لو بقي ابد الآبدين فليس فيه نقص ولا حيف بالنسبة الى كثير من المسلمين . وانما اذا تبدلت الحالة وصار انصار الحق كثيرين أو كان فيهم من يضعف اعتقاده أو يحرص على حياته أو نحو ذلك فلا نشك ان زيادة الخبر تكون في رفع صفة الحكم كالوجوب والازوم ويعوض عنه حكم يناسب صاحب الحق ويميزه عن صاحب الضلال وهو لزوم ان لا يهرب المستعد لنصرة الحق عن الاثمين من انصار الباطل لانه ان ضعف مؤيد الحق المستعد عن ذلك تلزم مساواة أثر الحق لأثر الباطل وهذا لا يصح ولا يحسن فالحكم المنسوخ في هذا المثال انما هو الوجوب اللازم لا الإباحة أو التنب لم يطبق ذلك

فبهذه الأمثلة يظهر للمنصف حسن النسخ سواء كان في القرآن أم في السنة لان القرآن من حين البعث لم ينزل ينزل بالاحكام ولم يكن زمن مخصوص بالتشريع بالسنة وزمن مخصوص بالتشريع بالقرآن بل القرآن لم ينزل ينزل على سيدنا محمد رسول الله (ص) بما يناسب حال المهين من معتقيه ولم يزالوا يزيدون والاحكام كذلك ما بين احكام مبتدأة عند وجود عللها وأسبابها وناسخة من خير الى ما هو أكثر خيرا منه كان ذلك يكون الى ان مكن الله دينه ودخل الناس فيه أفواجا وصارت الامة بحيث يصح ان تكون مثالا لكافة الناس فلما آن أوان اقطاع الوحي بتحويل رسوله (ص) الى ائدار الباقية اكمل الله شرعه بما يصح ان يكون ديناً لاهل الأرض اجمعين الى يوم الدين

فمثل هذه الحكم كان النسخ - والمسلمون يعرفونها فكيف يقال انهم لم يستطيعوا

(المناج ١٢م) القرآن لم تعترض عليه العرب ٢٠٧

ان يملوا ذلك بطل مقبولة -هم أيضا يعلمون ان كل ذلك كان يكون للاعتراض معترض ولا لا تنقاد متقدم علموا ذلك بالعالم الضروري من سيرة الشارع (ص) ومن نشوء الاسلام ومن زعم غير ذلك فليمن من هو المعترض والمتقدم وعلى أي محل اعترض وانتقد وما هو الاعتراض وأين السند المقبول والا فالمسلمون لا ينظرون الى هذه الايرادات والشبهات الا بعين الاستحقاق وبالله العجب هل وجد في كفار العرب من قريش أو غيرهم من عارض شيئاً من القرآن معارضة صحيحة؟ وهل ظفروا بشيء مما قال هؤلاء ان في انشائه شيئاً لم يرق له بعد اذاعته؟ ولم لم يعارضوا ما هذا حاله؟ أليس لو وقع شيء من ذلك لتوفرت دواعي الكفار والمسلمين الى نقله اما المسلمون فلا بد ان يوجد عندهم ولو اردوه وتوهيناه كما تقاوعن مسيلة الكذاب وغيره وأما الكفار فهو غاية بغيتهم ومدار حجتهم فلو وجد فلا يعقل أن يهملوه فعدم النقل لما هذا حاله أدل دليل على العدم

فلا يبقى للخصوم الا ان يقولوا ان هذه الشبهات احتمالات مفروضة وقد قدمنا ان فرض ما يخالف الواقع في مثل هذه الاشياء لا يصح عند من له مسكة من عقل وايضا تجوز مثل هذا الاحتمال الظاهر البطلان يلزمه عدم جواز النسخ الذي عرفت حسنه عقلا وفطرة فلو جاز اتهام من ثبتت نبوته ورسالاته بالمعجزات والحجج البينات بهذه التهمة اوجب ان لا يكون للبشر الا شريعة اول نبي ارسله الله فقط ولما جاز ان يرسل الله رسولا بعد رسول بشريعة تنسخ بالا يناسب احوال الامم المتأخرة وقد عرفت أن هذا يؤل الى انظلم المحال على الله وما استلزم المحال فهو مثله محال فينتج ان اتهام نبينا (ص) بعد ثبوت نبوته بتهمة انه ما اجاز النسخ في دينه الا حيلة يتوصل بها الى اصلاح القصد والعيب الذي يمكن أن يرى في دينه هو تهمة كاذبة كما قدمنا ذلك وان فرضها محال

فوجب ان يكون نسخ الانظ وإنساؤ في القرآن كنسخ الحكم لمصالح وحكم ونحن وان قصرنا عن ادراكها كلها لاسباب كثيرة لكن نعم أن الكتب الالهية وبالمخصوص القرآن هي لنا اصل تعاليم الدين والنظام الاجتماعي واستمداد الناس متفاوت في التعليم والتعلم ومن لازم ذلك ان تكون مواد التعليم أي كتبه الدوسية

٢٠٨ نسخ ألفاظ القرآن (المنارج ٣ م ١٢)

كذلك فلهذه الحكمة وحكم أخرى كثيرة كان القرآن الكريم سورا طويلا وقصارا ومتوسطة وقد اشرنا الى ذلك في رسالتنا السابقة فالتسخ والنساء اللفظي هو معلل بحكم وغايات هي من جنس ما يعال به تعدد السور ومن جنس ما يعال به البقاء ما اختصروه من الكتب البليغة لطوله وقد تكون هناك علل واسباب أخرى وقد صح ان بعض آيات القرآن تنفوت في الفضل وثواب التلاوة ولا بدع في ذلك فان فضيلة الكلام تابعة لفضل معناه وكثرة فوائد مرماه — فاذا انزل الله آية هي نص في واقعة مخصوصة وهي انصب بافهام المخاطبين المعينين لاي سبب ثم بعد رسوخهم في الفهم وقبولهم لزيادة التامهي ونحوه بحيث يكونوا قد ترحزحوا من طور الى طور لا يقبح بل يحسن ان يأتي الله بآية بدلا عنها جامعة لما دلت عليه الاولى وزيادة عليه — اذ لو بقيت الاولى الدالة على المعنى المخصوص فقط لجاز ان تكون آيات القرآن إنما تدل على معاني جزئية ومن لازم ذلك الطول المفرط الذي يمكن ان يقال انه لا يلائم التعاليم وللازم ايضا جواز تعرية القرآن من جوامع الكلم حين استعداد الناس للفهم والقبول

وبما ذكرناه يظهر جليا انه لا فرق يعتد به بين التسخ في الاحكام والتسخ والنساء في الالفاظ لأن ناموس الترقى جار في الامرين بلا عيب ولا نقص ولكل حال ما يناسبه من الافعل والاقوال (٥)

فيا حضرة اخونا الدكتور لاهولك ما بهذي به المبتلون المتعصبون فانهم على النار نعلج فنقول ان صديقنا الاستاذ الياضي لم يأت بحكمة ظاهرة لتسخ والنساء عبارة القرآن ولفظه تنطبق على ما نقل من ذلك لاسيما ما كن معناه محكما ولا يظهر معنى الترقى والاختصار في كلام الخالق الذي هو متهى الكمال ولو اختصر منه شيء لحذف قصة موسى من بعض السور . وما يأتي قرياني بيان حكمة نسخ ما روي من آية الرجم غير ظاهر لاسيما مع بقاء آية الجلد على اطلاقها . وأذكره بذلك من الآن لعله يقدح زناده فكره ويراجع ذكرته فيما قرأه لعله يجد لذلك حكمة ظاهرة فان معظم الاشكال عند الدكتور ومثله كثير من المسلمين وغيرهم محصور في هذا وهو يقول بأصل التسخ وحكمته بل كتب في ذلك أيضا

(المار ج ٣ م ١٢) الآيات الخاصة بالنبي وبيته ٢٠٩

غير محجة وليس بأيديهم حجة - ونحن قد اضربنا عن كثير من الحجج والمسوغات هنا واكتفينا بما كتبناه خوف الأتالة ولكن فتحنا الباب لذوي الألباب وفيه الكفاية وفصل الخطاب لمن يريد الصواب

أما قول المشككين ان في القرآن من المسائل الخاصة بمحمد (ص) وأهل بيته ولا فائدة فيها لأحد سواه (وقد كذبوا بل فيها من الفوائد ما لا يقدر قدرها إلا من عرفها وقد علم ذلك العالمون من المسلمين واستفادوا منها وما علينا إذا لم تفهم البقر *) - ما هو أولى بالنسخ قالوا كالأيات الكثيرة من سورة الأحزاب والتحريم وبعض آيات سورة الحجرات والمجادلة فإذا صح عن المسلمين نسخ ألفاظ الآيات التي أدت وظيفتها وانقضت زمنها فلماذا لم تنسخ ألفاظ أمثال هذه الآيات الواردة في حالات خاصة وفي وقائع خاصة وقد أدت وظيفتها وانقضت زمنها - والجواب ان تقول ان هذه الآيات هي محكمة وفيها فوائد تتعلق بالأمة أيضا ونحن لم نقل ولا قال أحد غيرنا ان النسخ والنسخ سبب للنسخ بل الأمر عكس ذلك وتقيضه والمسائل والآيات الخاصة بمحمد (ص) وأهل بيته هي أجدر بان لا يكون ولا يقع فيها النسخ لأن اتحاد من تتعلق به الأحكام وكذلك تعين أهل البيت الواحد لذلك بعيد عن وقوع التفاوت واختلاف الحالات الذي هو المسوغ الأعظم للنسخ وهذا بخلاف ما يتعلق بالأمة الكثيرة الأفراد المختلفة الطبائع باختلاف الزمان والبلاد - فظهر ان النسخ فيما ذكروا انه أولى به باطل وان القياس الصحيح لا يجوز النسخ في ذلك وكذلك وقع

أما قولهم انها قد أدت وظيفتها وانقضت زمنها فجوابه انها حين إمكان النسخ والتبديل لم تنؤد وظيفتها ولم ينقض زمنها وأما بعد وفاة النبي (ص) فقد فات وقت النسخ والمسلمون لا يجوزون الزيادة ولا التقيص ولا يحرفون ولا يبدلون في كتب الله وشرعه بعد ثبوتها سواء ما فعل ذلك من بعده الله وغضب عليه ولعنه على السنة أبياته وهذا الاعتراض والإيراد دليل على ان هؤلاء يقولون ما لا يفهمون

أبناها المتأهواة الله بهم ومن اضل ممن يتبع الهوى ليصد عن الحق

(المجلد الثاني عشر)

(٢٧)

(المار ج)

أما قولهم وما الحكمة في نسخ ألفاظ آية الرجم مع بقاء حكمها في شريعة المسلمين فجوابه ان نقول ان مسألة الرجم للزاني المحصن قد أنزلها الله في كتابه القرآن وهي ثابتة في توراة موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فكان نزولها لحكمة توافق الكتابين وليعرف المسلمون هذا الحكم العظيم ويشتركوا في تلقيه كغيره من القرآن وفرق بين تلقيهم السنة والحديث وتلقيهم للقرآن فان القرآن يتلى تعبدا في الصلاة وغيرها اجتماعا وانفرادا والله جل شأنه شرع هذا الحكم بالعدل وفق الحكمة فان هذه الفاحشة مفسدة للأنام وأقوى ذائع الخصام مهلكة للأموال والبلدان، ومنهكة للأبدان ومبيدة لنسل الانسان في أكثر الأحيان، وإذا كان حدها الإعدام، وأقصى الأحكام، ولما كانت المضرة بما ذكر قد تتفاوت رفع لفظ آيتها حين لا يخف خفاء الحكم إذا دعت الحاجة والضرورة اليه — وما رفعه إلا تسهيل ويسر ورحمة وستر — ولئلا يظن المسلمون أن الثواب في التقيب والتطلع على الناس فيتسابقوا الى الشهادة بهذه الجريمة قياسا على فضل تلاوة آيتها فرفع الله لفظ هذه الآية لهذه الحكمة وانما خصها دون ما سواها من آيات الحدود لانها أشد الحدود وأغلظها ولان قباحة الزناء من المحصن فوق كل قباحة ففي رفع هذه الآية إشارة للمسلمين على ترك التجسس للشهادة كما قال تعالى « ولا تجسسوا » وإشارة إلى ترك الإقرار بذلك والعدول إلى التوبة — ولذلك اشترط في الشهادة بالزناء ما لم يشترط في غيره حتى عاقب الشاهد الواحد والاثنين والثلاثة بعقوبة حد القذف واشترط في ذلك المعايينة التي لا شبهة فيها والله يحب الستر على عباده — فقال « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة » وقال (ص) « تعافوا الحدود بينكم فما باقني من حد فقد وجب » فاذا لم ترد شهود في الحدود فلا يبقى الا اقرار فاعلمها بها ورضاه بأقامة الحد على نفسه بان لم يتب ويرجع عن طلب اقامة الحد على نفسه فلو أقر بذلك وطلب اقامته ثم رجع وتاب جاز للعالمكم اعفائه من اقامة الحد أو اتمامه بعد الشروع فيه وهذا هو ما اختاره شيخنا ابن تيمية رحمه الله وهو الحق عندنا الذي دلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله (ص) وذلك فيما روى بريدة (رض) قال جاء ماعز

(المناج ٣م ١٢) ترك الحد بالثوبة والاستعفاء وبارض العدو ٣١١

بن مالك إلى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله طهرني فقال «وبحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه» قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي (ص) مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله (ص) «فيم أطهرك» قال من الزنا فقال رسول الله أبك جنون؟ فأخبر أنه ليس به جنون فقال «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ربح خمر فقال (ص) «أزيت قال نعم» الحديث وفيه جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت طهرني فقال «وبحك ارجع فاستغفر الله وتوبني اليه» الحديث رواه مسلم وفيه أنها ابت الأقامة الحد على نفسها وكانت حبلى فأبى (ص) أن يقيم عليها الحد حتى تضع مافي بطنها وتكمل رضاعته وبعد ذلك جاءت وأقام عليها حد الرجم وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه أن ماعزا (رض) فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله (ص) «هلا تركتموه؟» الحديث وفي رواية «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه» وهذا نص في أن المقر بالزنا إذا استغفر عن الحد جاز للإمام أن يسقطه ولذا وذلك ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا تقام في أرض العدو رفع لفظ آية الرجم وهي حكمة بالغة وقد دل عليها الكتاب والسنة وبقيت آية الرجم ثابتة الحكم بما ذكرناه وبالسنة الصريحة مقيدا بقيوده كما عرفت وهي مع ذلك كله موجودة في القرآن ظاهرة للعلماء خفية عن العوام قال ابن عباس (رض) الرجم في الكتاب لا يفوص عليه إلا غواص وهو قوله تعالى «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب» الآية وقيل أنها موجودة في غير ذلك أيضا فظهر بذلك الحكمة في رفع آية الرجم مع أن بدلها في القرآن موجود وما ذكرناه من التعليل لا ينافي ما علل به بعضهم قلت وقد رأيت السيوطي (رح) قد أشار بالاختصار إلى ما ذكرته - وصرح بأن القرآن الموجود بين أيدينا الآن في المصحف فيه البديل عن كل ما رفع من هذا النوع وغيره قلت والأمر كذلك

وفوق ذلك كله تقول لهؤلاء المتراضين زعمتم أن نبينا (ص) الصادق الأمين لم ينم له ما تم إلا بعد إصلاح العيب والنقص الذي براه أو يتوقعه في شرعه وكتابه الذي أنزله الله عليه وقد كذبتم وكذبكم الواقع المعروف من سيرته كما قدمنا

٢١٢ ابطال دعوى تنقيح القرآن (المار ج ٣ م ١٢)

ذلك وحالة التشريع وكيفية نزول الوحي عليه (ص) يعلم بها فساد قولكم - أليس انه (ص) كان ينزل الله عليه ما شاء ان ينزل من الاحكام واقرآن حين وقوع الحاجة الى نزوله وبمحضر من اصحابه غالبا وقد تنزل عليه (ص) عدة آيات دفعة واحدة والقصة الواحدة كذلك والسورة الكاملة ايضا في بعض الاحيان وبعض ذلك يكون حين وقوع السؤال ووجود السبب الموجب ارتجالا - ومع ذلك كله لم يكن (ص) يعرف الكتابة بل كان يحفظ ذلك ويحفظه اصحابه (ص) ويتلوه عليهم ثم يأمر أحد الكتاب أن يكتب ذلك في سورتة من غير أن يراجع المكتوب الأول منها ويتأمل المناسبة والمناسقة وكان يشهر بين الناس آيات كتاب الله ويعلمه الخالص والعام والعدو والصديق فهلا امكن اعداءه ان يأخذوا عليه شيئا مما ضف انشاؤه في كتابه وردوه واتوا بمثله ولو بعد حين ؟

ان من يراجع مكتوباته ويتأمل في تأسيس احكامه ليصلح ما فيها من العيب والنقص لا بد وان يكون كاتباً وقارئاً مطلعاً على كتب غيره ليراجع ما فيها من الآراء فيرجح ويضعف حينئذ او يترقى بفكره الى احسن مما فيها لكن لا يمكنه ذلك الترقى الطبيعي في الأفكار الا بعد اطلاعه على آراء من تقدمه والا لبطلت سلسلة الترقى الذي يسلمها أكثر الناس واذا كان لا يمكن الرد والقدح والاصلاح والتكميل والتنقيح الا بهذه الاسباب ونحوها غالبا فان حصول علوم جميع اهل الارض لاسيما علوم الامم المضحلة والبائدة والمتباعدة ولا سيما الخفية منها والمهجورة وبالخصوص في ذلك الزمن الذي بهت فيه نبينا محمد (ص) - ان حصول ذلك كله لرجل واحد لا سيما اذا كان من العرب الذين قد عرفوا باعتزالهم علوم سائر الأمم لمن الحال الذي لا تسلم به عقول العقلاء فبالك باليتيم الأثمي (ص) الذي قد عرف منشأه ولم يزل اعداؤه يتربصون به الدائر حتى وضعوا عليه العيون والرقباء هل يمكن من هذا حاله المراجعة والاصلاح لما هو بمثابة تهذيب علوم أهل الارض وتكميل أخلاقهم اجمعين ؟ فيالعقول المتعصبين أين يذهب بها الهوى

قلنا ذلك لا نأرأينا ما لم نكن نحسب عاقلا يقوله : رأينا من على شاكلة هؤلاء المعترضين حين يطلعون في الاسلام يجمعون ماقدروا عليه من اقوال ومذاهب الأمم

(المآرج ٣ م ١٢) علوم القرآن والسنة لا تأتي من أمي عادة ٢١٣

الغابرة ثم يقابلون بينها وبين شرائع الاسلام وما فيه من القصص وغيرها ثم يقولون ان هذا أخذه محمد (ص) عن أولئك ثم يقولون قد ردنا الفرع على أصله وما لم يقدروا أن يجدوا له نظيرا يقولون سيكشف المستقبل حاله ويقولون ان محمدا (ص) قد قد اطلع على ذلك وحفظه وهذبه وأصلح فيه حتى ساقه في قوالب كلامه الفصيح البليغ الذي اعجز العرب!! قلت أي واعجزهم ايضا ان يعرفوا جميع مصادره وما أخذه هو لا يريدون أن يطلعوا في صحة الاسلام وما درى المسكين ان ذلك ينقلب عليهم ويصير من اعظم الحجج المؤيدات لصحة دين الاسلام — لانه اذا بطل قولهم وصح ان محمدا (ص) لم يكن قبل نزول الوحي يعرف شيئا مما ذكره او ان ذلك لا يمكن حصوله لبشر بدون وسائله وان تلك الوسائل لا يمكن تسيرها في ذلك الزمان والمكان لا سيما لمن كان مثل محمد (ص) — ثبت باليقين كذبهم وصحة دين الاسلام وانه وحي الله وامره والله اعلم

انه ما من علم يوجد عند البشر سابقين ومتأخرين الا وقد نبه على بعض مسائله في معرض الاعتبار والاتماظ ونحوه او الاستدال وما شابهه يسوق ذلك سوفا يعرف من تأمله وحققه انه كلام مختبر عالم بدقايقه وغوامضه ولذلك تراه يختار من كل شيء صحيحه ونقيه لا يلتفت الى سواء وان اجتمع أهل ذلك العصر على سواء ولم يكتف بذلك حتى اخبرنا بكثير من اخبار الايام الآتية التي قد وقع ووجد مصداق كثير منها عيانا وقد ذكر من ذلك كثيرا مما لأمته به نعلق وهو يذكر ذلك في معرض التنبيه كما انه يذكر من اخبار الايام الماضية ما يذكر كذاك فياهو لا هل يمكن المحصل بدون الوحي ان يطلع على ذلك كله مع اشتغاله بتلك المشاغل وقيامه بتلك الوظائف لا سيما اذا كان يتما ايا في بلاد قاصية عن الامم المتدنة وبين امة امية؟ فان جوزتم ذلك فهل يمكنكم ان تأتوا بنظيره في كل ما حكياه عنه (ص) والحالة ما ذكرنا لان ما يجري على النواميس الطبيعية لا بد وان يتكرر بل لا بد وان يترقى كما هي قاعدة النشوء الطبيعي واذا لم تفعلوا فانتم مقفرون مكابرون وسيعلم الذين ظهروا أي منقلب ينقلبون

قلت وبما ذكرناه يطل قولهم ولو وقع وصحة ما دلت عليه الاحاديث تبطل

٢١٤ عجز البلاء عن معارضة القرآن (المنار ج ٣ م ١٢)

دعوى أخينا الفاضل الدكتور أن أحاديث الآحاد كلها لا تهيد غير الظن مطلقاً

ولنعد إلى إبطال الشبهات المذكورة على النسخ زيادة على ما ذكرناه سابقاً
فقول أن كان اعتراضكم هذا صحيحاً وأنه لم يتم له (ص) ماتم إلا بما ذكرتم فلم لم
يقم في وجهه أعداؤه إلى يومنا هذا فيصلحوا أو يكملوا أو ينقضوا ويرموا ويتعاضدوا
ويتعاون فصحاءهم وخطبائهم وشعراؤهم ليأتوا بمثل قرآنهم بزعمهم أو يأتوا بسورة من
مثله؟ لم يفعلوا وهو يناديهم هل من مبارز هل من معارض؟ ويتلو عليهم في كتابه «قل لئن
اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيراً» ويتلوه في «فأتوا بسورة من مثله» — أو — قل فأتوا بعشر سور مثله لو كان
الأتيان بالقرآن أو بمثله مما يمكن البشر الواحد ولو بالأصلاح والتمهل كما نقولون فهلا
قدر واستطاع أن يجيء بمثل سورة قصيرة منه جميع العرب العرباء والمستقرين
والمتمرين جميعاً وانفراداً ولو بعد الأصلاح والتكامل المزعوم؟ وحيث استحال ذلك
بمضي تلك المدة الطويلة وعجز فطاحل العرب وفصحاءهم وفاتوا ولم يخلفهم مثلهم
لكن من خلفهم هو أعجز منهم علم فساد قولكم وكذبه وسقوطه

أن نفس التحدي بسورة من القرآن معجزة لأنه لا يمكن أحداً من البشر العقلاء
أن يدعيها لنفسه من قبل نفسه ولما يأتي به من عند نفسه ومن يأتى أن يأتي الزمان بمثله
أو بأحسن منه وإذا لم يكن عنده يقين بذلك فكيف بشرط صحة دعواه عليه ويعلقها
بهذا التحدي فما بالك بمن قد صرح بصحة جسده وكمال عقله وتدبيره العدو والمخالف
والصديق الموافق. أما لو كان هذا التحدي بغير أمر الله لكان من أبعد كل بعيد
وأحل كل محال صدوره من سيدنا محمد (ص)

هذا بعض ما نقوله في الجواب عن هذه الشبهات الواهية اضربنا فيه عن الإطالة
وما تركناه أكثر وما عند الكاملين أكثر وأعظم وما عند الله خير وأبقى «أن في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب أو أتمى السمع وهو شهيد»

فقول الدكتور الفاضل ومنه ترى أن اعتمادهم فيها (أي في إيراد الشبهات) إنما هو على
روايات الآحاد التي يتسلك بها المسلمون إلى أن قال ما محصله — فهل اردتوا هذه

(المارج ١٢م٣) عند المخالف الموقر ولازم المذهب ٢١٥

بدلاً عن أن يقوموا في وجهنا ويردوا مذهبنا في هذه المسائل بما هو في الحقيقة طعن في أصول الدين وبمثابة تسليم سكا كين للخصم ليقطع بها منهم الوتين، انتهى وأقول قد عرفت جوابنا عن هذه الشبهات وانت اذا تأملت عرفت ان فسادها بديهي فلا سكا كين وانما هي شوك مخضود وبذاء من اقول مردود فلا وخز نخافه ولا قطع ونحن لم نرد عليه مكفرين له مع تأويله ولكننا بينا فساد بعض اقوله وضمناؤه وقلنا انه لا حاجة تلجئنا اليه وهو حفظه الله انما خاف من غير مخوف وظن السراب ماء وليس ما نبحت فيه مع الفاضل الممدوح مما يليق بالعلاء ان يقولوا فيه تمصبا وتحيزا ولا فخرا ومماراة بل هو الدين وارادة الحق وطلبه للفوز برضاء الرب ولذلك قلنا في رسالتنا السابقة ان طالب الحق لا يليق به ان يستدل باقوال الناس وانما يستأنس بها بعد البحث والتنقيح وامامنا نقض منها حكم الله في كتابه أو في سنة رسوله (ص) فنانضجر منه ونكاه ونرفضه لانه من الغلطات التي غايتها ان يستفلقائها اذا لم يقصر ومن تتبع الشواذ وقع في الغلطات وانه لولا التأويل بحسن قصدلزم كل غلط لوازم فظيمة مكفرات ولو التزم كل غلط لوازم قوله لفحص الخلاف وبعد الاتفاق ولحكم بكفرا كثر الغالطين ولذلك كان القول الحق ان لازم المذهب ليس بمذهب اما ما ذكره الفاضل في كلمته الثانية من التفصيل فهو وان كنا نعتقد الحق زيادة عليه الا انه قول قد قاله كثير من الائمة ومع ذلك فله حظ من النظر الا قوله في آخرها « اما الروايات التي تفيد نسخ لفظ القرآن » الى آخره قلنا لا نسلم له لا سيما وقد عرفت مما قدمناه عدم مخالفة نسخ وإنشاء لفظ القرآن للحكمة والعقل فاذا صحت الرواية عن الثقات الضابطين بالحفظ والمراجعة أو بالكتابة المصونة بأن آية كذا كانت قرآنا وأنها نسخت أو أنسيت أو رفعت أو نحو ذلك قبلنا ذلك وحيث كان لم يقصد من هذه الروايات اثبات زيادة على القرآن الموجود فهي غير معارضة ولا مناقضة لما ثبت من القرآن بالتواتر حتى على قول من يشترط التواتر في اثبات قرآنية القرآن — وترجيح المتواتر على الآحاد انما هو اذا اتحدت الدلالة من جميع الوجوه حذو النعل بالنعل مع عدم معرفة المتأخر اما اذا لم تتحد كالعالم والخاص والمطلق مع المقيّد او ما تأخر تاريخه فلا معارضة ولا مناقضة لا شرعاً ولا

٢١٦ تفسير وما كان لرسول ان يأتي بآية (المنازع ٣ م ١٢)

عقلا ولأن الآخذ بالدليلين هو المتعين والا للزم إهمال أحدهما — واصل منشأ
اشتراط التواتر انما هو في الوصف بالقرآنية الذي من أحكامها المفرعة عليها التلاوة
في الصلاة ونحوها وإثباتها في المصحف الى غير ذلك على خلاف مشهور في ذلك
لاهل العلم والنظر ولذلك نرى الحق عدم جواز نسخ السنة للفظ القرآن المثبت في
المصحف واما حكمه مع بقاء اللفظ فهو محل الخلاف والحق عندنا جواز نسخ الحكم
بالسنة الصحيحة لأن ثبوت الاحكام لا يشترط فيه التواتر كما سيأتي ولأن
اقتضاء الحكم للتكرار امر زائد على مفهوم مجرد الامر وكذلك الاستمرار كلاهما
ظني وخبر الآحاد اقل حالاته اذا كن صحيحا ان يكون ارجح لكن هل ذلك
واقع فعلا ام لا ؟ ولا شك ان من بعد غوزه في فقه الدين يعرف ان ذلك لم يقع
وان السنة مينة ومفسرة لما دل القرآن عليه ولو بدلالات خفية او تأتي باحكام يكون
القرآن ساكتا عنها او زيادة على ما فيه وهذا اجمال يدرك المنصف ما وراءه من
الفوائد اكتفينا به عن التفصيل والاطالة

تكلم حضرة الدكتور الفاضل في الكلمة الثالثة من رسالته على قوله تعالى « ما
نسخ من آية أو ناسخات بخبر منها او مثلها » الآية — وحاول ان يثبت ان يكون
المراد بالآية المعجزة وقال انها على حد قوله تعالى « ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا وذرية وما كن لرسول ان يأتي بآية الا بإذن الله ، لكل اجل
كتاب » يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب »

اقول واعلم انه لم يقل أحد ممن يفسر القرآن بالمأثور ان مدلول الآية هي
المعجزة في الموضعين معا او ان معناها واحد كذلك والمعروف عنهم ان
هذه الآية في المعجزة وتلك في آيات الاحكام وسيأتي ان بعضهم حمل الالحاء
على نسخ آيات الاحكام أيضا عكس ما يقوله الدكتور الفاضل وقوله تعالى ما نسخ
من آية أو ناسخا قد عرفناك تفسير السلف لها في رسالتنا السابقة واما قوله تعالى « وما
كان لرسول ان يأتي بآية إلا باذن الله » فلا شك ان المراد بالآية فيها المعجزة خارقة
العادة فليس الى أي رسول الإتيان بها بل ذلك إلى الله عز وجل يفعل ما يشاء
وبحكم ما يريد — فقله « لكل أجل كتاب » أي لكل مدة مضروبة كتاب

(المار ج ٣م ١٢) تفسير لكل أجل كتاب الخ ٢١٧

أي مكتوب « وكل شيء عنده بمقدار » ألم تعلم أن الله يعلم ما في السموات والأرض أن ذلك في كتاب أن ذلك على الله يسير » فالمراد بالكتاب ما يعم معلومات الله الكونية والشرعية الدينية بأن جهل لكل مدة مضروبة عنده كتابا — وبعض السلف قدرها بالسنة وقد اختلفوا في المحو والإثبات هل يكون في كل شيء أم في شيء دون شيء فقال بعضهم يمحو الله ما يشاء إلا الشقاء والسعادة والحياة والموت وقيل غير ذلك أيضا والذي دلّت عليه الأحاديث الصحاح أن ذلك كائن في كل شيء . واختلفوا هل هناك كتب وكتاب غير هذا أم لا وليس الاطالة في ذلك من غرضنا هنا فإن شئت ذلك فارجع اليه في مكانه — فهذان قولان في الكتاب ومدته والقول الثالث أن المراد بالكتاب كل كتاب أنزله الله من السماء على رسوله وهو قول الضحاك بن مزاحم وكان يقول في قوله « لكل أجل كتاب » أي لكل كتاب أجل « يمحو الله ما يشاء » منها « ويثبت » يعني حتى نسخت كلامه بالقرآن الذي أنزله الله على رسوله صلوات الله وسلامه عليه . فقول الدكتور الفاضل يمحو الله ما يشاء من الآيات السابقة فلا يعيدها مرة أخرى للامم اللاحقة إلى آخره قول مبتكر لم يدل عليه أثر ولا قاله أحد من السلف ولا ندري كيف أجاز لنفسه القول في كتاب الله برأيه

ونقول معجزات الانبياء التي قد اظهرها الله لا يقال إنه محاسنها أو نسخها بل يقال كتبها وقدرها وفي الواقع اظهرها وأمضاها وقد فرغ عنها — والمحو إنما يكون لما كتبه وقدره قبل وقوعه إذا لم يوقعه وما وقع فأنما يقال كتبه وأوقعه طبق ما كتب فالدكتور غلط هنا في مواضع — وحاصله أن الكتاب في هذه الآية أن كان كتاب المقادير والمعلومات فالأحكام فيه لا يكون في المعجزات التي قد اظهرها الله لتأييد انبيائه وإن كان المراد به كتبه التي أنزلها على انبيائه لكل أجل ما يناسبه من من كتب الأحكام وآياتها فالآية نص في رد ما زعمه حضرته

أما قوله : وأعلم أن نظم الآية التي نحن بصدد تفسيرها يعني قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها » الآية لا يقبل أي معنى آخر سوى ما اخترناه فيها ولذلك

(المار ج) (٢٨) (المجلد الثاني عشر)

٢١٨ التفسير بالرأي وتفسير السلف . الاستاذ الامام (المار ج ٣ م ١٢)

ختمت بقوله تعالى « ألم تعلم ان الله على كل شيء قدير » الى آخر ما قاله في هذا المعنى وأقول نحن قد ذكرنا تفسير السلف لهذه الآية في رسالتنا السابقة وهم الذين تلقوا عن رسول الله (ص) بيان القرآن وهم الذين شاهدوا الاسباب والوقائع وهم الذين نزل القرآن بلسانهم فتفسيرهم للقرآن لا يجوز لنا الخروج عنه بالكلية وما ذكره الدكتور الفاضل واختاره هو لم يختره من أقوال السلف ولم يقل به أحد منهم وهم قد صرحوا بأن هذه الآية إنما نزلت في آيات الأحكام فحمل ذلك على المعجزات إنما هو من باب الخرص والقول بالرأي في كتاب الله وهو لا يجوز (« تفسير الآية في هذا المقام بالمعجزة فقط متعذر من حيث النقل وسياقها لا يقتضي ذلك وكذلك معناها ومدلولها لا يصح ان يكون هو المعجزة عقلا

وما ذكر عن الاستاذ الامام شيخ الاسلام المقري الشيخ محمد عبد رحمة الله فان صح عنه ذلك فلعله قاله من باب الاستنباط والاشارة والایاء — زيادة على ما يدل عليه الظاهر — ذلك هو الواجب على الصادق في موالاته . الاستاذ الامام وما أدراك ما مرتبته وفضله ومقدار محبة أهل الحديث له في جميع الارض كيف لا وهو امامهم وحامل لواثمهم الذي هزم الله به المبتدعين وكسر به صولة المقلدين الجاملين . نصر الله به السنة واتباعها وحفظها به عن ضياعها سمعت بعض الناس يقول ان الاستاذ الامام لا يقبل أحاديث الآحاد النصحيح — فقلت له كيف علمت ذلك ؟ قال لانه قال في بعض كلامه انا لا تقبل الحديث الا إذا تحققنا كماله وجود مكة والمدينة . فقلت له ويحك ما ذا تقول ان الاستاذ الامام رحمه الله يصح أن يتحقق الاحاديث الصحيحة ونحوها كذلك وإذا اتسع علم الانسان ظهر له ما خفي على غيره وكل أئمة الحديث كذلك رحمهم الله (لما بقية)

(« المار : تفسير القرآن بالرأي عبارة عن تفسير المرء له لاجل تأييد رأي يتخلطه أو مذهب يتقلده فهو بمعنى تفسيره بالهوى . وليس معناه تفسيره بما يخالف المأثور عن الاولين ولا يمكن ان يكون هذا هو المراد بحديث انكار التفسير بالرأي على ان الحديث لا يصح والسلف قد فسروا القرآن بفهمهم وخالف فيه بعضهم بعضاً وأكثر ماورد عنهم من ذلك لا يصح له سند وكلمة الامام احمد فيه مشهورة

(المنار ٣م ١٢) تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته ٢١٩

الدولة العثمانية بعد الدستور

﴿جمعية الاتحاد والترقي﴾

تصريحات كامل باشا في سبب سقوط وزارته

نشر كامل باشا مقالا طويلا في سبب اسقاط الجمعية اياه من الصدارة بعد إخراجهم هو ناظر الحرية واستعفاء ناظر البحرية من الوزارة وهما من أعضائها . وانا ننشر ترجمته برمته للبيان في الحال والتاريخ في الاستقبال ، قال

كان يوم السبت الموافق ٣١ كانون ثاني « يناير » في مجلس المبعوثان يوما عبوسا قطريا لهبوب اعصار الافكار حتى ان بعض الاعضاء ويبلغ عددهم زهاء السبعين تركوا المجلس وانصرفوا حذرا من نتائج هذه الزوبعة التي كانت منحصرة بين جدران دائرة المجلس المذكور وبينما كان الذين يلغهم خبرها في الخارج لا يصدقون بصحة وقوعها كان الذين داخل المجلس في غاية القلق والتأثر من السطوة التي يرونها من بعض اناس كانوا يتخللون صفوفهم ومما كان يلقي على مسامعهم من ان تسكين هذا الهياج الذي دام نحو ساعتين لا يتأتى الا باسقاط الوزارة التي كانت قد ضعفت باستعفاء ثلاثة من أعضائها وهذا لا يكون إلا باقرار المجلس على عدم الثقة بها . فلما رأى الاعضاء الحاضرون ذلك بادروا لحسم الازمة على الوجه الذي أريد منهم وأقروا على عدم الثقة بالوزارة ظنا منهم انهم خدموا بذلك سلامة الوطن والمملكة ولم يكن مبعث هذا الهياج الا المساعي العظيمة التي بذلت في سبيل احداثه إذ بعثت البعثات الخصوصية قبل ذلك الى أدرنه وسلاطيك فاذاعوا هناك ان الحكومة تقصد إعادة الحكم الاستبدادي وبذلك حركوا بعض ضباط الفيلق الثاني والثالث وأهاجوا سخطهم

ثم أرسلوا باسم هؤلاء الضباط وسائل برقية إلى بعض انحاء السلطنة تشير بانهم (أي الضباط) مستعدون الوقوف امام كل حركة تدبر من الحكومة بغير

٢٢٠ تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته (المئارج ٣ م ١٢)

بها ارجاع الحكم الاستبدادي كما انهم أوعزوا إلى بعض ضباط الاسطول بإرسال رسالة برقية إلى مجلس المبعوثان يطلبون فيها عزل ناظر البحرية الذي تعين بالوكالة ويلقبون المجلس انهم لا يعرفون رئيسا لم سوى مجلس الامة العثماني وقد تلي هذا التلغراف في المجلس وتم لم بذلك ما يقصدونه وهو اظهار المملكة في حالة فوضى امام الناس لذلك كنت أردت وقتئذ ان أبين ما بالمملكة من الاضرار من جراء هذه الازمة الفتنة والمقصودة قصدا وان أذيع المسائل المهمة والاسرار السياسية التي لا ضرر من افشائها وانما رأيت ان أوجل إيضاح ذلك الى وقت آخرأ كثر مناسبة متظرا زوال هياج الافكار المار ذكره وها قد أتيت الآن بالإيضاح الموعود مقرونا بالأدلة الواضحة بقدر ما تسمح لي به الظروف في الحال وما يفرضه علي حسب تجنب المحاذير السياسية :

لا يخفى أنني كنت قد ذهبت بالذات إلى المجلس النيابي في أوائل انعقاده وأوضحت امام الاعضاء برنامج الوزارة السيامي ان الذي حاز وقتئذ قبول الهيئة المحترمة ورضاها ووعدت الوزارة بأنها تسير على مبدأ هذا البرنامج مع ان القانون الاساسي لم يصرح بشيء عن دعوة الصدر الاعظم وشيخ الاسلام للاستيضاح منها عن بعض الامور وانما فعلت ذلك بقصد خالص من كل الشوائب تطبيقا لمصالح البلاد على الحكم الشوروي الحقيقي ومراعاة للادارة الدستورية ولوضع مثال للمستقبل ولا يؤخذ من ذلك انه يتحتم على الصدر الاعظم ان يحضر الى المجلس في الساعة واليوم الذين يطلب فيها كما انه لا يفهم من طلب تأخير الصدر ميعاد الايضاح بضعة أيام انه يريد بذلك الغاء هذا الاختصاص الذي أعطاه القانون الاساسي للنظار بناء على حكمة كبيرة والوارد في جميع قوانين الدول الدستورية الاساسية . ان الاصرار في هذا الباب يعد خرقا صريحا لاحكام القانون الاساسي . وقد كنت عزمت عند ما وصلتني رسالة الدعوة من رئاسة مجلس المبعوثان في مساء يوم الخميس الموافق ٢٩ كانون الثاني (يناير) ان أذهب في اليوم المطلوب الى المجلس للاجابة على الاستيضاح حذرا من اخلال الاحوال الموضوعة ولكنه جاء في اليوم التالي (الجمعة) رسول من قبل سفير روسيا يخبرني بأن السفير سيحضر يوم السبت الى

(المارچ ٣م ١٢) تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته ٢٢١

الباب العالي لتقايي والمذاكرة معي في المسألة البلغارية حسب تفراف ورد عليه من بطرسبرج وفي الحقيقة حضر السفير المشار اليه في اليوم المذكور - فلاجل ذلك ولاشتغالي ببعض مسائل سياسية مهمة كتبت إلى رئيس المجلس بإرجاء موعد الايضاح إلى يوم الثلاثاء المقبل

وبعد عصر يوم السبت المذكور وردت علي رسالة من رئيس مجلس المبعوثان يقول فيها انه بناء على بعض إشاعات وصلت إلى مسامع المجلس هاجت أفكار الأعضاء وهو يرى من الضروري ذهابي في الحال إلى البرلمان لاعطاء الايضاح اللازم فكتبت الى الرئيس جوابا قلت فيه ان الاشاعات التي بلغت المجلس غارية عن الاهمية وان لا أصل بالمرّة لما قيل من حدوث هياج في المدينة واني سأحضر الى المجلس يوم الاربعاء وكان قصدي من هذا الإرجاء (أولا) ان توصل بما عندنا من الزمن الى ربط المسائل السياسية المهمة للماسة بمرافق الدولة الحيوية بالاصول التي كنا تصورناها الى هذا اليوم (ثانيا) ان أتمكن من إستخراج الوثائق الرسمية من محافظتها (دوسياتها) استعدادا للايضاح أمام المجلس ولتقديمها لهيأة المبعوثان بصورة غير علنية حتى يقتنع الأعضاء بصفة قطعية بما سأقوله :

ورد بعد قليل رسالة ثانية من رئاسة المجلس فأعدت جوابي الاول بايضاح أكثر فلم يأت بفائدة ، بل أرسل أحمد رضا بك بضرورة حضوري الى المجلس لبيان الايضاح المطلوب نظرا لهياج الأمة والمجلس الناشيء من تبديل بعض النظار وما عقبه من اشاعة الخلع الكاذبة (أي خلع السلطان) واستعفاء بعض النظار مما جعل سياسة الدولة في الخارج والداخل في حالة غموض وإبهام

فلما رأيت هياج الافكار الذي كان منحصراف فقط في أعضاء المجلس دون الاهالي أي لا أثر له في الخارج باشرت التحقيق في الحال لأقف على الطرق والمسايع التي بذلت في سبيل احداث هذا الشغب وعلمت أنه ازداد عدد الحزب المعارض لي في المجلس وما تقرر لديهم من أمر معاماتي في حالة ذهابي مما يسبب حدوث أمور غير مرضية نخط بقدر مجلس المبعوثان - فتجنبنا لذلك كله كتبت الى الرئيس أعلمه بأني مستعد لتقديم الاستقالة من منصبي الى الحضرة السلطانية اذا لم يراع

٢٢٢ تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته (المنارج ٣ م ١٢)

نص المادة ٣٨ من القانون الاساسي ملقيا تبعه ما ينشأ من الاضطراب داخلا وخارجا على عاتق الذين كانوا السبب في حدوثها . فلم يأت الجواب وحصل ما حصل في المجلس من الامور الغريبة . وقد جذبت الاحوال المذكورة انظار الاجانب الذين كانوا موجودين وقتئذ في دائرة المجلس واستوقفت ابصارهم الطرق والوسائل غير القانونية التي اتخذت للوصول الى اجبار الاعضاء على التصويت ضدي واعطاء قرار بعدم الثقة بي كما ان شيوع هذه الامور التي هي بمكان من الغرابة قد شغل افكار الجمهور

وزد على هذه الحالة الخلة بالقانون بصفة خصوصية ذهاب رئيس مجلس المبعوثان مساء اليوم المذكور وبرقته بعض اعضاء المجلس الى القصر السلطاني وطلبه من الحضرة السلطانية فضلي من مناصبي قبل ان أستقيل منه وتعين خلفي الذي رشحته الجمعية (جمعية الاتحاد والترقي) من قبل

ومن الامور التي تستدعي دقة النظر المنشور السلطاني الذي استصدره بتوجيه منصب الصدارة العظمى على حسين حلمي باشا والذي تلي في الباب العالي إذ ورد فيه هذه الجملة بحروفها :

« بناء على انفصال كامل باشا حسب الايجاب من منصب الصدارة » وهو مثل ما كان يحصل في الزمن الاستبدادي عند فصل الصدور من مناصبهم بناء على دسائس أصحاب الاغراض مع انه كان يجب ان ينزى انفصالي على استعفائي وسبب هذا الهياج الذي لم يكن ليوجد لو لم يحدته البعض عن قصده وتعيين ضيا باشا في منصب نظارة المعارف التي كانت شاغرة من قبل وتعين حسن باشا من أمراء الجند البحري في منصب نظارة البحرية بالوكالة بدلا عن عارف باشا الذي استقال وترك الخدمة بصفة رسمية وتعين علي رضا باشا ناظر الحرية مندوبا ساميا للدولة في القطر المصري نظرا لبعض الايجابات السياسية الواردة فيما بعد وتعين ناظم باشا قائد الفيلق الثاني في منصب نظارة الحرية بدلا عنه

ولما كان تأليف الوزارة من حقوق انصدر الاعظم الذي رفع الى الحضرة السلطانية أسماء من يعتمد قدرتهم وكفاءتهم لتولي مناصب النظارات كنت أرى وجبا

(المارچ ٣ م ١٢) تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته ٢٢٣

للاعتراض على التبديل الذي حصل في الوزارة وقتئذ كما وقع قبله تبديل نظار الداخلية والمارف والاقواف والعدلية ورئيس شوري الدولة حسبما ظهر انه المصلحة ولم ينس احد يفت شقة اعتراضا على ذلك

وقد ظهر فيما بعد ان سهم الاعتراض في التبدلات الوزارية الاخيرة كان مصوبا بوجه خاص الى تعيين ناظم باشا في منصب نظارة الحرية حتى انه في مساء اليوم الذي كان تعيين فيه المشار اليه ناظرا لوزارة الحرب حضر الي رجل يدعى ناظم بك من جمعية الاتحاد والترقي وكانت امارات القلق واضطراب البال بادية على وجهه وقال ان الجمعية تستغرب تبديل بعض الوكلاء (النظار) وتستوضح منكم جليلة هذا الامر الذي حدث من غير ان يكون عندها علم به فاجبته بأن ليس في الأمر ما يوجب كل هذا الاستغراب . وفي اليوم التالي اجتمع مجلس الوكلاء واشتغلنا برؤية الامور حسب العادة وزدنا عليها المذاكرة في الاحوال المهمة السياسية واقترح أعضاء الوزارة في الساعة ٢ ونصف (بالحساب العربي) وكنهم على اتفاق تام ولم ينتصف الليل الا ووردت استقالة حسين حلمي باشا من نظارة الداخلية وفي اليوم التالي استقال رفيق بك ناظر العدلية وعقبه ورود استقالة حسين فهمي باشا و يظهر ان استعفاء هؤلاء الوزراء من مناصبهم لم يكن نتيجة اتفاق بينهم اذ لا يعقل ان يكونوا اجتمعوا في تلك الليلة ليتفقوا على الاستقالة لبعدها الشقة بين مساكنتهم التي يحول بينها البحر ولكن كان حسب مشورة ونفوذ رجال الغيب (أي جمعية الاتحاد والترقي) ولقد بذلت المساعي في حمل توفيق باشا ناظر الخارجية على الاستقالة اسوة بزملائه المستقيلين ولكن الرجل رفض الاستقالة غير متأثر بنفوذ أصحاب هذه المساعي . و يروى ان سبب استعفاء الوزراء المشار اليهم هو تبديل وزير الحرب والبحر على ان وزير البحرية استقال من تلقاء نفسه وكتاب الاستعفاء الذي رفعه الى الصداقة محفوظ في قلم الاوراق والذي سمي بدلا عنه لم يعين الا بالوكالة فقط . اذن لا وجه ألبة للقبيل والقائل في هذه المسئلة . وأما مسألة تعيين علي رضا باشا مندوبا في القطر المصري واقامة ناظم باشا ناظرا للحرية بدلا عنه فساوضحها فيما بعد مقرونة بالاسباب التي أوجبت هذا التبديل

وفي الحقيقة انه لم يكن هناك موجب لاستعفاء النظار الثلاثة كل على حدة وهم

٢٢٤ تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته (المئارج ٣ م ١٢)

خارج المجلس بل لو كان زملائي النظاراتأوا أثناء المذ كرات وهم في المجلس ان تبديل ناظر الحرية مخالف لقواعد الشورى والدستور ومضر بمرافق الدولة لكنك اقدم استقالي في الحال هر با من الوقوع تحت تبعه التهلكة والخطر اللذين كنت أراهما يتخللان تيارات الاحوال الحاضرة . ولكن الحقيقة لم تكن كذلك بل كان القصد من إجبار هؤلاء النظار على الاستقالة (من قبل رجال الغيب) انما هو اظهار الحالة الحاضرة بمظهر الاضطراب وان يعدوا بذلك وسيلة لاحداث الهياج المطلوب في مجلس المبعوثان ولا يضاح الامور التي أوجبت تبديل ناظر الحرية يجب قبل كل شيء ان اذكر الحقيقة الآتية:

كان بعض الفتيان أودوي الافكار الفنية من المستخدمين الملكيين أو الضباط العسكريين وأصحاب الكلمة النافذة من الذين اتسبوا بعد اعلان القانون الاساسي الى جمعية الاتحاد التي لها الخدمات المشكورة في إعادة الحكم الدستوري جعلوا ديدنهم وضع ادارة الحكومة تحت السيطرة والمراقبة الى أن تتأيد الحكومة الدستورية وذلك خوفا من عودة الاستبداد على زعمهم . على ان جميع العناصر العثمانية قبلت أصول الشورى بكمال الحمد والشكران والسرور واثبتوا انه لم يكن ليوجد بينهم من يريد الرجوع الى الحكم الاستبدادي كما ان الجنود العثمانية كلها أقسمت وتعاهدت على الذود عن أحكام القانون الاساسي فلا موجب والحالة هذه لوضع ادارة الحكومة تحت السيطرة والمراقبة المار ذكرهما . ومع هذه البدايه كانت المداخلات باسم الجمعية في شؤون الحكومة تتوالى وهو الامر الذي أخل بانتظام ادارة الحكومة وعرقل مساعيها جدا ووضع العقبات في سبيل معاملتها وأوجب طروء الضعف على القوة الاجرائية من مداخلات الجمعية التي تألفت في الولايات العثمانية واختل من جراء ذلك امر الضبط والربط والنظام كما ان اتقسام الضباط الذين هم القوة المحركة في الفيالقين الثاني والثالث الى قسمين ووقوع الخلاف بين الذين ينتسبون الى الجمعية والذين لا ينتمون اليها أدى الى الإخلال بالنظام العسكري

ولا يخفى انه بمقدار ما تراعي فياقتنا النظام العسكري ويكون جنودها يداً واحدة في اتحادهم بما يشبه الجسم الواحد بمقدار ذلك يكون التأثير في الاعداء وتنكسر

(المنارج ٣ م ١٢) تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته ٢٢٥

شرتهم وبعبكس ذلك يتجرأ العدو على تجاوز حده ويتمرد ويطغى ومن جهة ثانية لا يعود في قدرة الجيش قمع الفتن الداخلية فلذلك كله كان الواجب على الضباط ان يتجنبوا الاشتغال بالسياسة وان يتعدوا عنها وان يراعوا سلسلة المراتب حسب ما نص عليه القانون ولكن بدلا عن ذلك صار الضباط يلقون الخطب السياسية في الملاهي « قونسر » والاجتماعات والمظاهرات وانشأوا يقيمون المناورات الحربية والاستعراضات العسكرية في المراسح فكنت ترى فرق الجند العثماني تمر بأسلحتها وضباطها من امام المتفرجين في مراسح التشخيص وهو مما يحط بالشرف العسكري وكل ذلك كان منشؤه ضعف ارادة علي رضا باشا ناظر الحرية المطلوب منه حسب وظيفته منع كل هاته الامور المحلة بنظام الجيش والذي لم يكن ليقدر على تنفيذ أوامره وتنبيهاته بإزاء نفوذ كلمة الضباط المنتسبين للجمعية . على اني اشهد أن علي رضا باشا رجل على غاية من الاستقامة والحلم ولكنه غير قادر على الوقوف امام حركة الضباط التي اخلت بنظام الجيش كما مر ذكره آنفا فحفظا لشرف الجيش واعادة النظام والانتظام الى صفوفه تقرر تعيين ناظم باشا قائد الفيلق الثاني الذي اثبت اقتداره باصلاح الفيلق المذكور واعادة النظام اليه في مدة لا تزيد عن الشهرين ناظرا للحرية وبودر في الحال لانفاذ هذا القرار وهو الوسيلة الوحيدة لسلامة الامة والوطن ولكن جمعية الاتحاد والترقي التي لا تريد الا استبقاء نفوذها اجبرت زملائي الوكلاء «النظار» على الاستعفاء واخذت مجلس المبعوثان تحت امرها وبذلك اعدت الوسائل اللازمة لإسقاط وزارتي . وهنا يجب ان اسرد بعض امور حدثت قبل سقوطي وكانت مقدمة لإثارة الافكار ضدي فكانت السبب في انهال الجمعية مني واليك الاسباب

كنت من زمن حدوث الانقلاب اروج بقدر الامكان وازمان اقتراحات من كان يرعني بصفته عضوا في الجمعية واستمر الحال كذلك الى ان حضر ليلة الى منزلي « ذلك قبل افتتاح مجلس المبعوثان بأسبوعين » البكاشي اسمعيل حتي بات ومعه رحلي بك الذي يدعي انه قائم مقام الوكيل السيامي عن الجمعية وقال ان

(المنارج ٣) (٢٩) (المجلد الثاني عشر)

٢٢٦ تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته (المئارج ٣ م ١٢)

الجمعية لا تدخر وسعا في اكرام اعضاء اللجنة البلقانية الانكليزية المؤسسة في لندره الذين حضروا اخبرا الى الاستانة وانه صار دعوتهم لولية عشاء يحضرونها نهار غد في منزلي !! فقلت لهم اني اجهل وصول هؤلاء الاعضاء الى الاستانة ولا اعلم مركزهم ومنزلتهم في بلادهم لعدم ورود شيء يعرفني عن ذلك لا من سفير الدولة في لندره ولا من سفير انكلترا هنا فاستغرب دعوتكم لاشخاص لا معرفة لي بهم ، ولم يسبق المقابلة معهم ، الى تناول العشاء في منزلي من غير ان يكون عندي علم بذلك كأنكم تدعونهم الى فندق وهو أمر لا استصوبه لعدم موافقته للاصول بل يجب ان اتعرف بهم قبل كل شيء واقابلهم و بعد ذلك أعد لهم الوليمة في يوم معين احتد اسماعيل حقي بك ورفيقاه من كلامي هذا وخرجا من المنزل وذهبا في الساعة الرابعة من الليلة المذكورة نفسها الى القصر السلطاني وقابلا احد قرناء الحضرة السلطانية وقالاه : « اعرض الآن لحضرة السلطان ان يسترجع الختم السلطاني من الصدر الاعظم » أي ان يعزله « والا نذهب غداً بالقوة العسكرية الى الباب العالي ونخرجه منها قسرا على أنه قد تقرر أن يعزل في أول اجتماع من مجلس المبعوثان » فقال هذا الكلام القرين فأجابهم قائلا : « وما السبب في ذلك ؟ اني لا استطيع عرض هذه المسألة على جلالتة في مثل هذا الوقت فالاحسن أن نحضرا غدا لنفهم ما في الامر ونعرضه على الحضرة السلطانية . »

وعلى ذلك ذهبا وعادا في اليوم التالي وبرفتها ضابط آخر واجتمعت بهم بدعوة خصوصية حسب الارادة السنية الصادرة لي وكان معنا أحد القرناء فسألهم من قبل من أرسلوا ؟ فقالوا انهم حضروا من قبل الجمعية . فقلت لهم هل الجمعية راضية عن مراجعتكم للحضرة السلطانية في مثل هذا الطلب ؟! اجابوا نعم ان الجمعية توافق على كل مانعمله . عند ذلك اعدت ما قلته لهم في الليل من عدم موافقة اقتراحهم في مسألة الدعوة وزدت عليه ان عزل الصدر الاعظم بلا سبب ودون ان يستقيل هو مغل بما نصه القانون الاساسي وان خدمتي الآن في هذا الزمن المحفوف بالخطا وليس الاتقادياني في حب الوطن وليس لأجل التفاخر ولا لجر منفعة . قلت هذا الكلام بشدة واشتمزاز قماموا وانصرفوا من غير ان يفوهوا ولا بكلمة

(المنار ج ٣ م ١٢) تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته ٢٢٧

وبعد ذلك صدرت إدارة سنية تبلغتها بالواسطة بوجوب دعوة أعضاء اللجنة البلقانية المذكورة الى الشاي بعد حصول التعارف بهم وصادف أن حضر الأعضاء الموما اليهم الى الباب العالي حيث زاروني وكان عددهم اثني عشر بين ذكور واثلاث فدعوتهم لتناول العشاء في اليوم التالي عندي حيث حضروا هذه المأدبة كما حضرها ايضا بعض أعضاء جمعية الاتحاد والترقي فكان عدد الجميع ٢٤ مدعوا ما عدا رحمي بك الذي لم يشأ أن يحضرها

واللجنة البلقانية هذه كانت تألفت من بعض وجوه ومعتبري الانكليز بقصد إنساني ألا وهو تذكير الحكومة الانكليزية بحماية السكان البلغاريين من أهالي مقدونية من مظالم العثمانيين وقد طاف بعض أعضائها القطر المقدوني بعد الانقلاب ليتحققوا بأنفسهم عما اذا كان البلغاريون لا يزالون في حاجة الى الحماية الاجنبية ثم حضروا الى الاستانة وقد قصدت جمعيتنا باكرام هؤلاء الأعضاء أن تقيم الجمعية لهم على الاخوة التي حصلت بين المسلمين والبلغار وان تكسب بذلك رضا اللجنة المذكورة وتحوز بواسطتها انعطاف الامة الانكليزية على ان الامة العثمانية كانت قد اكتسبت حسن نظر وانعطاف الشعب الانكليزي العظيم بما أظهرته عقب انقلابنا السعيد من الاستعداد لإدارة دستورية سالمة

وهنا يجب عليّ أن اترك الحكم الى أرباب الفكر والأذعان في مسئلة الذهاب الى القصر السلطاني وطلب اسقاط الوزارة من أجل اني رفضت طلب دعوة أشخاص الى منزل صدر اعظم بدون اذنه ولم يسبق التعارف بهم مما هو مخالف لاصول وآداب المعاشرة ولاني قابلت هذا الطلب الغريب بصورة معقولة وهذا أمر جدير بتوجيه الانظار اليه

لذلك صرفت الجمعية كثيرا من المساعي لاسقاط الوزارة عقب انعقاد مجلس المبعوثان ولكنها اخفقت امام ميل الرأي العام الطيبي ولما رأت الجمعية ذلك وعلمت أن لا قبل لها بالوقوف امام الرأي العام أوفدت من قبلها طلعت بك بك وانور بك فحضرا اليّ ليلة وأبلغاني بأنه قد قرر أن يكون السير حسب رأي فشكرتهم

٢٢٨ تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته (المناوج ٣ م ١٢)

على قرارهم هذا وقلت لهم اننا كلنا جسم واحد فيجب أن نسعى معا في سبيل خدمة الامة والدولة .

مضى ١٥ يوما على ذلك فصادف ان احتفلت فرقة الأحرار في عيد مضي ٦١٠ سنوات على استقلال الدولة العثمانية فدعيت الوزارة أيضا الى المأدبة التي أقيمت لأول مرة في (برا بالاس) فرأيت ان أحضر هذا الاحتفال احتراماً لذلك اليوم المقدس فلم يرق ذلك في نظر الجمعية فأوفدت إلي احمد رضا بك في اليوم التالي فأشار في كلامه معي الى عدم استحسان ذهابي الى الحفلة المذكورة فقلت له اني بصفتي رئيس الوكلاء (النظار) يجب علي أن أحضر الاحتفالات التي تقام من قبل أي حزب كانت تذكارا لثقل هذه الاعياد الوطنية المقدسة ، وان هذا أمرا طبعيا . فزاد كلامي هذا في موجدة الجمعية علي وجدد حزازاتها وصارت تنتظر الفرصة لاسقاطي حتي تقرر تعيين رجل نشيط نادر المثال مثل ناظم باشا في منصب نظارة الحرية وعلمت الجمعية ان النظام العسكري سيعود قريبا الى ربوع الجيش بواسطة الناظر الجديد فلم يرق في نظرها ذلك فأحدثت الهياج المار ذكره .

على ان التخلص من هذه الازمات الخطرة والرجوع الى الحالة الطبيعية مع توقي الضرر والهلكة هو من وظائف الحكومة المسؤولة امام العموم والحيولة بين الحكومة وبين اداء هذه الوظيفة هو بمعنى الرضا بالهلكة وقبولها . واذا كانت الحكومة العثمانية لا تستند الى مجلس نيابي يحوز اعضاؤه على حرية الفكر فانه لا يمكن الوقوف امام المخاطر والمهلك الآتية . واذا أصرت الجمعية على التمسك بتيار نفوذها هذا واستمرت في السير معه فالنتيجة تكون مجهولة بسبب مضادة الرأي العام للسير على النوال المذكور وذهاب الضباط وامراء الجند مذاهب شتى

على ان الحكومة العثمانية تقرب شيئا فشيئا من مستلئين سياسيتين مهمتين إذا لم تنحسما بالطرق الحكيمة الضرورية في زمن غير بعيد يخشى من أن تجد الدولة نفسها أمام غائلة كبيرة . الاولى مشكلة كريد وقد كانت الحكومة وقتئذ اتخذت الوسائل اللازمة التي توصل الى حلها حلا يوافق مصالح الدولة العثمانية واهالي الجزيرة وهو جدير بمواقفة

(المنار ج ٣ م ١٢) تصرّح كامل باشا بسبب سقوط وزارته ٢٢٩

الدول الاربع الحامية لكريد . ولا أدري بالنظر الى الحالة الحاضرة في أي طور
ستدخل هذه المسئلة المهمة الآن

واما الثانية وهي المسئلة البلقانية فهي أهم من مسئلة كريد وقد زاد مركزنا اشكالا
فيها تضارب المصالح السياسية بين الروسية والنمسا في هذه الآونة فاذا لم يحكم مركزنا
هذا في الوقت اللازم باستعمال الوسائل الرشيدة كانت العاقبة وخيمة جدا علينا
ولا ينبغي أن اقوة أساس كل شيء فاذا كان ناظر خارجية إحدى الدول لم
يشأ قبول اقتراح سفير دولة أخرى كان من الواجب أن يظهر لمعان ٣٠٠ ألف
حرية وراء ذلك الناظر مستعدة لنصرتة كما قاله البرنس ميترنيخ ناظر خارجية النمسا
السابق « لرفعت باشا مندوب الدولة العثمانية السامي ولو كان عندنا في شهر او غسطس
الماضي قوة مهيأة مجهزة للدفاع عن مراققنا في الروم ايلي لما كانت بلغاريا تجرأت على
اعلان استقلالها ولما اقدمت النمسا على ضم البوسنة والهرسك لبلادها وهذا الحال
يمكن تطبيقه في المستقبل فاذا اهلكت قوانا الحرية كما كانت اهلكت من قبل لا تتمكن
الدولة من الوقوف في وجه الاعداء وتخرج بلاد الدولة العثمانية قطرا بعد قطر من
يدها وهذا ثابت بدليل حدوث أمثاله مرارا لذا رأيت تعيين ناظم باشا المشهور بقدرته
على اصلاح جيشنا في بضعة شهور ناظراً للحرية امر ضروريا يمكن الاصلاح في
مدة قليلة قبل فوات الوقت. أفلا بعد الوقوف في سبيل الحكومة لمنها من اصلاح
كهذا ضارا ومروجا لمقاصد الذين يرجحون اغراضهم الشخصية على مصالح الدولة
إن اعلان الدستور الذي كان نتيجة مساع عظيمة صرفت في هذه السبيل
اكسب الدولة انعطاف اوربا عليها واطمئنتانها اليها والثقة بها فاخذ أصحاب رموس
الاموال يوفدون وكلاءهم الى الأستانة والبعض منهم حضر بنفسه للقيام بالمشروعات
المفيدة الاقتصادية النافعة للبلاد مثل انشاء الخطوط الحديدية وارواء الاراضي من
الانهار واستثمار المناجم والمعادن وتجهيف المستنقعات والبرك مما يستنزى بذل الملايين
في البلاد العثمانية وبذلك يجد المهوزون والفقراء من سكان البلاد الذين كثيرا ما
يلجأون بسبب ضيق ذات اليد الى ارتكاب المحرمات شغلا بأجر وفير يوفرون أسباب
المعيشة ويكفي الحكومة مؤنة الاهتمام بهم وبجرائهم المضرة بالسكان والبلاد

٢٣٠ نصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته (المارچ ١٢م ١٢)

الناشئة عن الفقر والاحتياج . ولكن اختلال النظام في المملكة العثمانية من تغير شكل الحكومة ودخول ادارة السلطنة تحت نفوذ جمعية غير مسئولة مما لم يحصل مثيله في الممالك المتعدنة استوجب بكل اسف انسلاب ثقة اوربا وعدول ارباب رؤوس الاموال من الغربيين عن ارسال ملاينهم الى البلاد العثمانية انتظارا لرجوع المياه الى مجاريها الطبيعية واستتباب الامن في البلاد تحت إدارة حكومة شرعية يرتاح اليها ارباب الاموال وقد كنا آملين ان تساعد زيادة الايرادات المتظر حصولها من المشروعات الاقتصادية المار ذكرها ومن احتكار بعض البضائع التجارية الواردة في البروتوكول العثماني النمساوي وتزيد رسم الجمارك على سد العجز الذي في الميزانية العمومية

وأما الآن فان المرء يتساءل كيف يمكن للدولة ان تقوم بادارة حركتها مع نقص الملايين في ميزانيتها ومع عدم وجود الامل في زيادة الايرادات بالنظر لامتناع ارباب الاموال عن انفاذ المشروعات الاقتصادية في المملكة واخلال ان الدول لا ترضى بسبب حالتنا هذه بزيادة رسم الجمارك وترويج اقراح الدولة في مسألة الاحتكار خصوصا وان الحكومة مضطرة لايعاشه اكثر من ٢٥٠ الف جندي في هذا الزمن السلمي ولا نستطيع تخفيض هذا العدد بسبب القلاقل الضاربة اطنابها في المملكة وفقدان الامن في انحاءها وعدم مساعدة احوال الدولة المالية لانفاق كل هذه المبالغ بصورة دائمة وليس في الامكان مع الحال الحاضرة ايجاد منابع ايراد لها كل هذا يجعل المرء في حيرة من حالة الدولة وكيفية ادارتها مع ماهي عليه من التضعضع المالي . ولو زال هذا الارتباك وحل محله النظام وعادت المياه الى مجاريها الطبيعية لاستتب الامن والراحة في المملكة . ويمكن حينئذ صرف عدد كبير من الجند وادارة ما بقي منه ضمن دائرة الميزانية كما ان الجنود التي لا لزوم لها تنصرف الى الاشتغال بالزراعة والفلاحة في بلادها فيزيد بذلك المحصول في المملكة ولكن هذه الملاحظات بعيدة جدا على ما أرى عن النظر والامعان كان قد ذكر على الألسن في الايام التي دعيت فيها الى الذهاب لمجلس المبهوثان اشاعة الخلع (أي خلع السلطان) فقد انصل بنا خبر من هذا القبيل عند ما كن

(المنارج ٣ م ١٢) نصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارة ٢٣١

ناظر الداخلية ملازما لفراشه من مرض أصابه وقد صار حينئذ اتخاذ كل الطرق اللازمة لمعرفة ما اذا كانت هذه الاشاعة حقيقية أم هي فرية من المفتريات التي نشرت في الجرائد الاوربية وفي ذلك الوقت نفسه أشيعت أرجوفة أخرى بأنني أنالونظم باشا نريد إعادة الحكم الاستبدادي وأرسل بعض ضباط الفيلق الثاني والثالث رسائل برقية إلى بعض البلاد في المعنى المذكور واستدلوا على ذلك بطلب إعادة توأير الصيادة الى الفيلق الثالث على ان لا أصل البتة لكل ما قيل من هذا القيل والحقيقة هي ان السكان المسلمين الذين هالم خبر تسليح الحكومة اليونانية للأروام القاطنين قرب الحدود في ولاية يانيا قد طلبوا من الحكومة اوسال أربعة توأير في أسرع ما يمكن كما انه قد وردت برقيات من أهالي تلك الجهات الى نوابهم في مجلس المبعوثان في هذا المعنى نفسه وزادوا على ذلك أن أهالي (قاقاندان) تسلحوا واجتمعوا وانهم مستعدون للقيام بما يجب عمله اذا لم تحضر الجنود في الحال فبناء عليه صدر الامر الى نظارة الحرية بوجوب ارسال اربعة توأير من الفيلق الثالث الى يانيا وانه اذا لوحظ ان أخذ اربعة توأير من الفيلق المذكور يؤدي الى إضعاف قواه العمومية — خصوصا وان كثيرا من جنده كان قد أرسل طاشليجه لتقوية الحدود الصربية لتقاء هياج الصربيين وقتئذ — فلا بأس من إعادة التوأير التابعة للفيلق الثالث والمرابطين الآن في الاستانة . هذا هو الامر الصادر الى نظارة الحرية وقد أجاب ناظم باشا عليه قائلا ان الفيلق الثالث أجاب بأنه لا يمكن أخذ جند فوق ما أخذ قبلا من قوى فوق الفيلق وان المسألة انحسرت بتدابير أخرى بلا حاجة إلى إرسال الجند الى يانيا

بقي عليّ أن اشرح بعض تقطفي مسألة رغبتنا في إعادة الحكم الاستبدادي فاقول: إنني عند ما كنت صدرا أعظم للمرة الثانية قبل ١٤ سنة وجدت تغيرا عظيما في أصول الإدارة ورأيت أن نتيجة شكل الإدارة على هذا النمط سيكون وبالا على الدولة . فرفعت في الحال تقريرا مفصلا الى الحضرة السلطانية وطلبت من جلالها أن تسلم الإدارة هيئة عمومية تكون مسئولة أمام العموم وأن تستريح من عناء الاعمال فقبلت الحضرة السلطانية كل ما عرضته وصدرت الارادة السنية بتأليف الوزارة

٢٣٣٢ تصريح كامل باشا بسبب سقوط وزارته (المارچ ٣ م ١٢)

حسبما ورد في التقرير الآنف الذكر . ولكن لم يمض يومان الا وصار فصلي بصورة غريبة من الصدارة بناء على افساد بعض المقررين الذين يرجحون منافهم الشخصية على صوالح الوطن والامة وعينت واليا على حلب بقرار من مجلس الوكلاء (النظار) ثم نفيت الى ازمير فبقيت هناك ١٢ سنة وأنا اذوق الامر من الفسدة الذين سلطوا علي عن قصد . وفي النهاية صدر الامر بنفي الى رودس حسب تسويات اصحاب المآرب

كل هذا يعرفه الجمهور كما يعرف كيفية خلاصي من النفي المؤبد الاخير الى رودس وحضوري الى الاستانة . ولو فدى اخلافي قليلا من مصالحهم في سبيل صالح الوطن وساروا على الطريق الوطني الذي سرت عليه أنا لما دامت الادارة السابقة ودام معها تخريب البلاد

وأما اتهام ناظم باشا معي بانه يريد اعادة الحكم الاستبدادي فيكفي لدحض ما قيل فيه أن أقول إن الرجل نفي الى ارزنجان لسبب طفيف بعد أن جرد من رتبته وألقاه وألقي في غيابة السجن وقضي على هذا الحال سبع سنوات هناك وهو لا يملك بارة واحدة وعائلته واولاده يئنون تحت أثقال الجوع والفقر ولم يعد الى الاستانة الا بعد اعلان الدستور مما ثبت أن ما أشيع في حقنا نحن الاثنين كذب واقتراء شنيع

اني لم أقبل منصب الصدارة الذي اسندته الحضرة السلطانية إلي وأنا في هذا السن عقب اعلان الدستور وفي زمن سخط الرأي العام على الادارة السابقة وتهيجه الا تهدة الافكار التي بلغت متهى التهيج وللقيام بما يجب علي حسب الحمية الوطنية من المساعدة على تأسيس الحكم الدستوري مستعينا على ذلك بتوفيقات الله الصمدانية ولم يكن لي ارب في حيازة المناصب قط . واني أتني لأخلافي أن يؤدوا الخدمات النافعة للوطن المقدس والامة والدولة وهم يهيدون عن كل تأثير ونفوذ واختم كلامي بتحويل قرار عدم الثقة بي الصادر من مجلس المبعوثان وتقديره على الرأي العام العادل

الصدر الاعظم السابق

كامل

الدستور وجمعية الاتحاد والترقي

﴿ وسائر الجمعيات ﴾

أعلن الدستور العثماني منذ بضعة أشهر فهتفنا له مع الهاتقين ، ورحبنا به مع المرحيين ، وهنأنا به سرورا وشفقا ، وملأنا ديار مصر وسورية مقالات فيه وخطبا ، ولكن سرورنا به لم يكن سالما من كل شائبة ، ورجاءنا فيه لم يكن خلوا من كل مخافة ، فقد أودعنا المقالة الأولى التي أنشأناها في الاسبوع الأول من اعلان الدستور ترحيبا به هذه الجمل (راجع ص ١٢٤ م ١١)

١ — « فالواجب على هذه الجمعيات المدبرة ، والقوى المنفذة ، ان تكفل الدستور الذي نالته الامة حتى تأمن عليه من دسائس اعوان الاستبداد ، الذين قاموا بتنظيم حكومة الجواسيس أعظم قيام ، وأول عمل يجب عليها هو السعي لإبعاد اعوان الاستبداد عن دار السلطنة — لا عن دار السلطان فقط — ومحاكمة من يمكن ان يسترد منهم العدل ، ما وهبهم الجور والظلم ، وتشكيل وزارة حرة تقوم بأعباء السلطنة ، وتنقي الولاة والمتصرفين والقضاة ورؤساء العدلية من اخيار الأحرار ، الذين يرجى ان تصلح بهم الادارة ويستقيم القضاء ، ويحفظ الامن ، ويستقر العدل ، لتندفع الامة الى الاعمال النافعة في ظل الدستور الظليل ، ثم العناية بأمر انتخاب النواب الخ ... »

٢ — « إذا نحن كفينا شر المستبدين الاولين ، ونننا وزارة من الاحرار المستقلين ، فالواجب علينا ان نقف عند هذا الحد من المطالب في العاصمة وأن تعود السيوف إلى أغمادها ، وتنصرف الضباط الى سابق شأنها ، مع احكام الروابط الخفية ، بينها وبين الجمعيات السياسية ، ويتوجه الاحرار الى إصلاح حال المملكة ، بجميع الوسائل الممكنة ، والحدو والحدو ، من عواقب نشوة الظفر ، الحدو والحدو

من إهانة شخص السلطان ، والتسلى إلى عرشه بالبغي والعدوان ، فما دام السلطان مستويا على عرشه فهو رئيس الأمة ومرجع سلطتها ، ومنفذ قوانينها وشريعتها ، والوزارة هي الواسطة بينها وبينه ، فاعتماد المرسوم على الرئيس بإدلال القوة ، دون القانون والشريعة ، مجلبة للفوضى ومدعاة للخلل ، ويخشى في مثل الحال التي نحن فيها ان يفضي إلى الخطر ، الخ

٣ - « ان افصل ما نفاخر به الآن هو اننا نلنا الدستور من غير اراقة للدماء ولا إيقاع للبلاد في فوضى الثورة ، ولا غير ذلك مما يذم ويكره ، فيجب أن نحافظ على هذه الفضيلة ، وان لا نرتكب في طلب الفرع ، ما عصمنا الله في طلب الاصل ، عسى ان يكون تاريخنا في هذا الطور انظف من تاريخ جيراننا فيه »

٤ - « إن امامنا عقبات كثيرة منها ما يتوقع من مقاومة بعض الحكام الظالمين للحرية التي يرقص لها طلاب الدستور طربا ، ويهيمنون بها شغفاء ، ومنها ما هو اقرب الى الوقوع كالنزاع بين الاحرار المستقلين ، وبين المتعصين والمقلدين ، ومنها مسألة تكون الجنسية العثمانية ، وما يقع في طريقها من جنسيات الشعوب التي تألف منها جسم الدولة العلية ، »

٥ - « الحق أقول : إنه لا يخشى علينا من سلب الحرية ، وإنما يخشى علينا من سوء استعمال الحرية ، ومن الجهل بطرق المحافظة على الحرية ، : يخشى أن تدفع الحمية بعض الأحرار الظافرين ، الى مثل عمل المستبدين ، وان نهبط العبودية الموروثة بكثير من الجاهلين ، الى ان يكونوا عوناً على انفسهم للحكام الظالمين . » هذا بعض ما كتبناه في حال السرور باعلان الدستور في الاسبوع الأول من إعلانه وقد وقع جميع ما توقعناه وخفناه

اخذت جمعية الاتحاد والترقى على نفسها كفالة الدستور وحفظه فألفت لها لجانا واحداثت لها شعبا في جميع بلاد السلطنة ، وأبعدت أعوان السلطان عنه وسعت في محاكمة بعض المعروفين بالظلم منهم ، وتداخلت في انتقاء الحكام والعمال واتخاب المبعوثين اتدبت للقيام بكل ما قلنا انه لازم واجب - لا لأننا قلنا بل لأنها تعلم ما علمنا - ولكنها لم تحسن العمل في كل ما تشبثت فيتم سرورنا بعملها

(المناج ٣ م ١٢) أهم الكليات المتقدمة من جمعية الاتحاد والترقي ٢٣٥

سافرنا الى الديار السورية ووزرنا اهم مدن الولاياتين ورأينا تصرف جمعية الاتحاد والترقي فيها وما كان من عمل «اللجنة» المرخصة التي ارسلتها من سلايك . فرأينا خلاا وخطلا وسوء تصرف كنا نعتذر عنه للناقلين عليها ، حتى انه لم يوجد لها من دافم عنها كما دافمنا ، وليس تفصيل تصرفها في سورية من موضوع هذا المقال الذي وضع لبيان الحال العامة .

ثم عدنا الى هذه البلاد التي يعرف من فيها ما لا يتيسر عرفانه لمن في سورية فسمعنا ممن كانوا في الاستانة من العثمانيين الاحرار ومن غيرهم أمورا متقدمة فوق ما كنا نعلم بل رأينا أكثر العثمانيين لاسيا الترك متغيرين عليها . وانا نذكر مجموع ما ينتقده عليها الناس في مصر وسورية في موضوع مطالبنا التي اشرفنا اليها آنفا وهو (١) ان سلوك الجمعية مع أعوان الاستبداد لم يكن سلوك من يريد القضاء على الاستبداد بازالته نفوذ أهله وإخضاعهم للدستور بل سلوك من اغتم الفرصة للاستفادة منهم فقد كانت تأخذ المبالغ الكبيرة منهم وتدعمهم وشأنهم واتصمهم اليها وقد حدثني الثقات من أهل الشام ان اللجنة المرخصة التي ذهبت لاجل التحقيق في الحادثة التي جرت لي في آخر شهر رمضان قد أخذت مبلغا عظيما من النقود باسم الاعانة للجمعية من رؤساء الفتنة وزعماء الاستبداد الذين بلغ من جنونهم في محاربة الدستور أنهم تحدثوا بنصب خليفة في الشام يبايعونه ويقاومون به الحكومة الدستورية (٢) انها لم تحسن في انتقاء العمال والحكام فقد ساعدت كثيرين من أعوان الاستبداد حتى على الترقى في الوظائف وأهملت شأن كثير من الأحرار والمجريين . وقد كان اكبر رجاء لي في حكومتنا الجديدة الانصاف في اختيار الموظفين من الاكفاء لاسيا المجريين في مثل مصر . ويتهمون الجمعية بأنها كانت تبيع الوظائف العالية بالمال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(٣) إنها جعلت هم لجانها في جميع البلاد النفوذ في الحكومة لا مجرد المراقبة عليها لتلا تخرج عن اهوانين ولا مساعدتها على حفظ الأمن الذي اختل بعد إعلان الدستور في جميع الولايات كل ولاية بحسب درجتها في الاخلاق وحال الاجتماع (٤) — إنها لم تحسن الانتقاء والاختيار في تأليف شعبها ولجانها فأدخات فيها كثيرا

٣٣٦ اهم الكليات المتقدمة من جمعية الاتحاد والترقي (المارچ ١٢م ١٢)

من المتقهرين أو الرجعيين وعادت آخرين . وظهر في بعض لجانها التعصب للجنس التركي حتي كان يكون الاعضاء من الترك هم أصحاب الشأن ومن معهم من غيرهم كالات . وقد سميت كثيرا من الشكوى في ذلك فكنت أدافع بالتي هي أحسن (٥) حمل الضباط في جميع البلاد على الاشتغال بالسياسة وجعل نفوذهم هو الأعلى في لجان الجمعية وهذا خطر على الدولة كان يجب التشديد في منعه ، والاكتفاء بأن يكون بين الجمعية وبين الضباط صلة خفية كما قلنا وانصراف كل الى عمله : الضباط الى العمل العسكري المحض الذي لا شائبة فيه للسياسة والجمعية لمراقبة سير الدستور من غير مشاركة للضباط في ذلك . فان ظهرت قوة تسمى لإلغاء الدستور وإبطال مجلس الامة أو الاستبداد والظلم جاز حينئذ استنجد الجمعية بالضباط لمقاومة ذلك . وانه لا يختلف عاقلان من علماء الاجتماع في وجوب منع الضباط من الاشتغال بالسياسة والادارة حتي اذا أبوا أخرجوا من الجيش وفي كون الجند الذي يدخل في الثورة يكون خطرا على الامة فاذ لم يتيسر استصلاحه حالا وجب إخراجه من الجندية أو قتله (٦) نصر فها مع السلطان . انتقد عليها شيء ، منه لا نحب الخوض فيه ولكننا نقول إن الذين يرون أن السلطان هو روح الحركة التي وجبت في هذه الايام الى اسقاط الجمعية يقولون لولا أنها أخرجته لما كان شيء من ذلك

(٧) سيرتها في حمل الناس على انتخاب المبعوثين : رأيت بعيني بعض ذلك في طرابلس الشام وقد كنت أدافع عن الجمعية بقدر الامكان لئلا تشتد الفتنة ويستشري الفساد .

(٨) طريقة تأييد نفوذ الجمعية في « مجلس المبعوثان » بما كاد يكون مهددا لساير الاعضاء سلبا لاستقلالهم

(٩) اتهمت الجمعية أيضا بالتعصب للجنسية التركية ويقولون عنها أمورا كثيرة في ذلك وهو أخوف ما نخافه على مستقبل الدولة وربما شرحنا ذلك في مقال خاص (١٠) العبث باستقلال الوزارة بحيث كانت الجمعية مانعة من وجود وزارة

مستقلة مسئولة امام مجلس الامة وحده عن عملها

(١١) الجمل بمداواة الشعور الديني في الامة قد أظهر بعض أعضائها

(المارچ ١٢م ١٢) نتائج سيرة جمعية الاتحاد والترقي ٢٣٧

المشهورين أمورا منكرة في نظر الدين جمعت لأعدائها مجالا واسعا للتفسير منها. وقد اعترفت هي اليوم بهذا التقصير

(١٢) ظهورها بمظهر السلطة المستبدة غير المسئولة حتى صرت تسمع من العثماني الحر والمتقهر ومن الأجنبي المتطرف والمعتدل هذه الكلمة التي اذاعتها الجرائد: ان جمعية الاتحاد والترقي قد أزالستبدا المايين وأدالت منه استبدادها هي . وتفرع عن هذه الكلمة كلام كثير منه قول الكثيرين ان استبداد السلطان ابن السلطان ابن السلطان أهون علينا من استبداد أوشاب من الناس لا يعرفون فان السلطان أشرف منهم والذل له أقل عارا من الذل لهم وإرضاءه أسهل من إرضائهم لأنه شخص واحد يمكن ان يعرف ما يرضيه ولا يعرف ما يرضي هؤلاء الكثيرين

هذا مجمل ما خطر في بالنا الآن من أقوال الناس في جمعية الاتحاد والترقي بعد ذلك الاجماع على الثناء عليها في أول العهد باعلان الدستور قبل يعقل ان يكون كله كذبا واختراعا من الجماهير المتفرقين في ولايات وممالك كثيرة ؟ وإلا فما سبب شيوعه واللهج به في البلاد والممالك ؟

لم يحصل بعد الدستور شيء من السلطة لمحمد الاهدوء الاستانة وحسن السير في حل مشكلتي البوسنة والبلغار . كان الفضل الاكبر في ذلك اكامل باشا ولكن الجمعية لم تلبث ان اسقطت كاملا من كرمي الصدارة وغيرت وزارته لانه كان معارضا لنفوذها الفعلي في الحكومة فانتقدت سياسة أوربا بهذا العمل وعدوه استبداد ادمان الجمعية في الحكومة وقال بمثل قولهم كثير من في الدولة لانهم لا يصدقوا انه كان عضدا للدستور كما ادعت ثم قتل حسن بك فهمي رئيس تحرير جريدة سر بستي غيلة ففهم السواد الاعظم في الاستانة وغيرها ان الجمعية هي التي اغتالته لأنه كان ينتقد أعمالها فانتقد السخط عليها وانفجر بركانه وكان بعض أعضاء الجمعية اقترح في مجلس الأمة تهديد حرية الطبوعات ونشر في أثناء ذلك مقال كامل باشا الذي بن فيه سبب إسقاط الجمعية لوزارته وما كان من شأنه قتل ذلك ولم تحسن الجمعية التصرف في شأن حادثة قتل حسن فهمي الذي عد قتيلا للحرية الشخصية واستقلال الفكر ففكرت الاستانة على الجمعية وكان انداء الثورة يوم دفن حسن بك فهمي فسقطت وزارة حسن بك فهمي الذي

٢٢٨ وجه الحاجة الى جمعية الاتحاد وخطر السلطان (الماراج ١٢م ١٢)

وزارة الجمعية بعد ان أهين لمروره بمركبته من حيث تشيع الجنازة وعدم حضورها تبعاً لزعماء الجمعية الذين لم يحضروها . وفر أعضاء الجمعية هاربين من الاستانة وقتل كثيرون من البراء ، وجرح آخرون ودمرت اندية الجمعية وإدارات بعض جرائدها واستحوذ الرعب على أهل العاصمة وخافوا من سوء المآلة

سواء صح ما قيل في الجمعية كله أم صح بعضه فان حسنتها التي لا ينزعها فيها أحد هي انها هي التي أخذت الدستور باليمين فلا تهبه بالشمال فهي أحرص على حفظه وبقائه من جميع العثمانيين . وهو الآن كالطفل يحتاج الى تربية وكفالة ، وله أعداء فيحتاج الى دفاع وحماية ، فاذا قيل إن الحكومة المسؤولة ومجلس الأمة يقومان بتربيته ، فهل يستطيع أحد ان ينكر اختصاص الجمعية بالقدرة على كفالته ، وهل جاءتها هذه القدرة إلا من الجيش ؟

إذا لا بد من بقاء الجمعية ولا بد من بقاء صلتها بالجيش ولكن لا يجوز بحال أن تتدخل في أعمال الحكومة ولا أن تعيث بخرية المجلس ولا أن تدع ضباط الجيش يشتغلون بالسياسة ولا أن تقاوم من يخالفها في الرأي بالقوة ولا حاجة بها الى ذلك في حماية الدستور ولكن قد يشتهيه رجال من الجمعية لأنه من تمتع القادر المنصور لا يوجد في البلاد قوة يمكن ان تقف في طريق الجمعية إلا قوة السلطان في العاصمة وقوة عصابات ، الأشقياء في بعض الولايات فاما العصابات فيمكن تذليلها بالقوة ولو بعد حين وأما السلطان فانه بنفوذه المعنوي المصبوغ بلون الدين وبأعوانه الكثيرين وبماله الكثير وبدهائه العظيم يمكنه في كل وقت ان يعمل عملاً كبيراً فهو أخوف ما يخاف على الدستور اذا لم يخلص له والناس فيه رأيان أحدهما ان إزالته من امام الدستور ضرورة فان خطره دائم بدوامه ، والثانيها انه يمكن أن يؤمن خطره بأمور ترضيه كلها ترجع الى ان يرى ما صار اليه خيراً مما كان فيه ، والثانيها ان لا يتأمنه على نفسه ومنصبه ونحامي جرح وجدانه ولو مع إبعاد رجاله المدبرين في قتل الناس عنه ولكن الجمعية جرحته جروحاً فائزاً وأخرجت من قصره لحرس الحرس بركن الله ويظن ان حياته متوقفة عليه فهل تطيب لها بعد ذلك نفسه ، هل تطيب لها بعد ذلك أم لا بد له من الكيد لها ، والسعي للانتقام منها ؟

الجمعية المحمدية

واقننا انباء الاستانة وأنا في سورية بأنه قد ظهر فيها جمعية جديدة سميت بالجمعية المحمدية غرضها المطالبة بالحكم بالشريعة وتطبيق القوانين عليها فما وجدتني مرتاحا لهذا النبا على اني قد وقفت نفسي على الدعوة الى الاسلام والدفاع عنه والتوفيق بين أحكامه ومصالح البشر في كل طور من أطوارهم مهما ارتقت وما ذاك الا لأنني خفت أن يكون الغرض الباطن منها محاربة الدستور باسم الدين، كما ان نفسي لم تكن مرتاحة للجمعية الاخاء العربي — وأنا من صميم العرب — لأنني خشيت ان تكون مفرقة بين العرب والترك ومحركة للعصية الجنسية التي أخاف على الدولة شرها وكنت أصرح برأيي بذلك في كل محفل ومقام

سألني الأمير شكيب أرسلان عن رأيي في الجمعية المحمدية ونحن في ملاً بنادي الاتحاد العثماني بيروت فقلت إن خوفي منها غالب على رجائي فيها فان كانت تطالب مجلس الأمة بأن يأخذوا قوانين الدولة كلها من كتب الحنفية بالشروط المعتمدة عندهم في الفتوى فهذا حرج عظيم وما أظن ان مؤسسها في درجة من الارتقاء يطلبون فيها المحافظة على أصول الاسلام الثابتة من الكتاب والسنة والاكتفاء بعدم الخروج بالقوانين عنها بل لا أرى انهم يرضون بذلك وانتي أقول انه ليس في ديننا شيء ينافي المدنية الحاضرة المتفق على نفعها عند الامم المرقية الا بعض مسائل الربا وانتي مستعد للتوفيق بين الاسلام الحقيقي وكل ما يحتاج اليه العثمانيون لترقية دولتهم مما جربه الافرنج قبلهم وغير ذلك ولكن بشرط ان لا ألزم مذهبا من المذاهب بل القرآن والسنة الصحيحة. وأرجو أن يكون ذلك مقبولا عند جميع العناصر العثمانية الا المقلدين المتعصبين لمذاهبهم من المسلمين. فأورد علي بعض الحاضرين مسألة الشهادة فأجبت بما أقنعه واقنع غيره من الحاضرين

وقع ما كنا نحاف وأكثروا ظهور ان هذه الجمعية هي التي قامت بالفتنة الحاضرة في الاستانة حتى انها استماتت اليها العسكر الذي جاءت به جمعية الاتحاد والترقي من سلانيك لتعافظ به على الدستور، وعسكر الاسطول أيضا، ولا غرو فباسم الدين تقدر ان تستميل جميع عسكر الدولة ان هي أدلت بخراطيمها اليه. وتفيد أخبار الاستانة أن

٢٤٠ جمعية الاحرار . الثورة العسكرية (المارچ ٣ م ١٢)

قائدها في هذه الفتنة هو مراد بك الداغستاني الشهير الذي كان من زعماء جمعية الاتحاد والترقي من بضع عشرة سنة فخانها مع الخائنين وسلم أوراقها للسلطان ورضي بأن يتقاضى منه مالا على ذلك بعد ان كان من أشد المبالغين في الطعن فيه والتحريض عليه . وبعد الانقلاب طلب ان يدخل في الجمعية لما رأى من نفوذها (وهو كالدينامع القائم) فأبت عليه فحاول الانتقام منها وإحباط عملها فكذا يكون الرجال المصلحون !!

جمعية الاحرار

كان جميع طلاب الاصلاح من العثمانيين يلقبون بالاحرار ثم تألف حزب في الاستانة سمي بحزب الاحرار وصار له جمعية خاصة به والمشهور ان هذا الحزب على رأي صباح الدين افندي سبط آل عثمان الشهير فيما يعبر عنه بعدم المركزية كما نوهنا بذلك من قبل فهو حزب سياسي لا خطر منه إن كان ظاهره وباطنه سواء وان كانت ولايات الدولة غير مستعدة الآن لأن تكون على رأيه برمته وكم في أوروبا من حزب يدعو الى رأيه سنين طويلة ولا يضر الامة مخالفته لرأي السواد الاعظم ولسائر الاحزاب فيها ولكن جمعية الاتحاد والترقي تشتد في مقاومة هذا الحزب حتى إنها انهمت بقتل محرر جريدة سربستي كما علمت وذلك غلو كان من أسباب الفتنة الحاضرة . وهو قد اتهم أيضا بالسعي في إسقاطها ومن الناس من يتهم بعض رجاله بمقاومة الدستور ومالنا ولاتهم فقد اتهم احمد رضا بك بمشايعة الساطان على هدم الدستور أيضا

الثورة العسكرية والفتن الداخلية

بعد كتابة ما تقدم علمنا إن شيطان الاستبداد تمكن من احداث ثورة عسكرية في الاستانة غرضها الظاهر إبادة جمعية الاتحاد والترقي وبخشي ان يكون الباطن محو الدستور وإعادة الاستبداد الماضي على ان اسقاطها يعيده بالطبع . وقد فر رجال الجمعية من الاستانة ولجأوا الى مركز قوتهم في سلانيك ثم زحفوا بجيشهم على الاستانة ليحكموا السيف والمدفع في الأمر ، ففسأل الله لهم التوفيق والنصر ، وان يحفظ الدولة من الخطر وقد ولدت الثورة بالعاصمة فتنة في ولاية اطنه فهب اترك لذب الأرمن وهو عمل يتبرأ الاسلام منه ومن فاعليه ، ولكنه لا يسلم معه من طعن الام فيه ، فبهمجية هؤلاء الاقوام ، صار المسلمون حجة على الاسلام